برنده

صحيفة رسل الحرية

الحدث

توزع مجاناً | العدد الاول | الاثنين 22 تشرين اول 2012 م

الحق المهجور

"عقوبة الإعدام"

إيقاف التنفيذ واستمرار التشريع

«ص7»

حق الحصول على المعلومات..

من تقييد الحق بالمعرفة الى الجهل به

«ص5-4»

زواج القاصرات..

بين مطلب "الستر" وانتهاك حقوق الطفل

«ص6»

مركز حماية وحرية الصحفيين يدعو الحكومة الى اجراء تعديلات جوهرية على قانون المعلومات

3

احتواء المواقع: من الذهبي الى الطراونة

11

برندة
صحيفة رسل الحرية
الحدث

ملحق غير دوري يصدرعن الشركة العالمية للصحافة واصدار الصحف ويوزع مجاناً

رئيس التحرير
وليد حسني

مدير التحرير
عمر محارمة

هيئة التحرير
هيثم أبو عطية
طلال منصور

رسوم الكاريكاتير
بهاء سلمان

الاخراج الفني
معاوية اللحام

العنوان
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - "شارع الجامعة سابقا"
هاتف : 5160824
تلفاكس : 5160810
ص.ب : 961167
الرمز البريدي : 11196

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
-1863-2002د

الموقع والبريد الإلكتروني
www.al-hadath.com
info@al-hadath.com

طبعت بمطابع الدستور

الاثنين..
موعد دوري لاعتصام اهالي معتقلي الحراك

يعتصم أهالي موقوفين في الحراكات الشعبية كل اثنين من كل أسبوع منذ اعتقال أبنائهم، بمشاركة حقوقيين وناشطين، أمام مقر هيئة الأمم المتحدة، للمطالبة بتدخلها للضغط باتجاه الافراج عن الموقوفين، استنادا الى المواثيق الدولية التي وقع عليها الأردن.

ويؤكد المعتصمون في هتافاتهم وشعاراتهم على ان موقوفي الحراك من ناشطين هم "معتقلو رأي".

ويدينون تحويلهم الى محكمة أمن الدولة، وهو ما يخالف الدستور باعتبارهم مدنيين، وتوجيه تهم اليهم تندرج في باب الارهاب وفق قانون العقوبات، في الوقت الذي يعتبر خروجهم للشارع للمطالبة بالإصلاح حقا، كفله الدستور في التعبير عن الرأي.

ويشددون على عزمهم في الاستمرار بالفعاليات الاحتجاجية الى حين الإفراج عن كافة موقوفي الحراك.، مندديين بممارسة "القبضة الأمنية بحق ناشطين، في وقت لم يحاسب به الفاسدون الذين أهدروا ثروات الوطن".

محامون يطالبون بإنفاذ التعديلات الدستورية التي تمنع مثول المدنيين أمام "امن الدولة"

جدد محامون مطالبتهم بتنفيذ التعديلات الدستورية الأخيرة التي نصت على "عدم جواز مثول مدنيين في محاكم عسكرية".

ودانوا ما أسموه "مماطلة في تنفيذ أحكام الدستور"، فضلا عن محاولات "التفاف" على التعديل، عبر تعيين قضاة مدنيين في المحكمة العسكرية للنظر في قضايا مدنيين.

وشددوا على أن المحكمة ليست هي المكان الذي تمثل فيه قضايا "الرأي" و"حرية التعبير"، مستشهدين بما جرى مؤخراً من توجيه تهم تندرج في باب الإرهاب في قانون العقوبات لموقوفي الحراكات الشعبية. ولوح نقيب المحامين مازن ارشيدات باتخاذ النقابة لخطوات "تصعيدية" احتجاجية حال الإبقاء على سياسة تحويل مدنيين إلى محكمة أمن الدولة. ودعا إلى التدخل الفوري للضغط باتجاه تنفيذ ما جاء في الدستور الذي ينص على "عدم جواز مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية".

بدورها، أبدت رئيسة لجنة الحريات في النقابة نور الإمام استغرابها من توجيه تهم تتعلق بالإرهاب مثل تهمة "التحريض على تقويض نظام الحكم السياسي"، ضد ناشطين في الحراكات الشعبية، على خلفية شعارات وهتافات، اعتبرت مخالفة للقانون.

ربيع الاردن
يرفع وعي المواطنين بحقوقهم السياسية والاقتصادية

باتت قضايا الشأن المحلي تدور على ألسنة المواطنين الأردنيين بمختلف شرائحهم المجتمعية، بحيث لم يعد الحديث عن تلك القضايا مقتصرا على الفئات السياسية والثقافية والنخبوية.

فمواضيع غلاء الأسعار والانتخابات وجدل المشاركة فيها ومقاطعتها، هي محور أحاديث المواطنين في البيوت وخارجها، وفي مختلف المناسبات، ما يظهر زيادة وعي المواطن بقضاياه، بعد أن غيب عنه في أوقات سابقة.

المنسق العام لحملة "ذبحتونا" الطلابية د.فاخر دعاس، يرى أن عوامل متعددة أسهمت في زيادة هذا الوعي، خصوصا في الأعوام الثلاثة الماضية، إذ تكشفت فيها الآثار السلبية لبرنامج التحول الاقتصادي.

ويلفت دعاس إلى أن للثورات العربية أيضا دورا في تعزيز فكرة قدرة المواطن على التغيير وكسر حاجز الخوف، بحيث اختفت التابوهات، ما خلق شعورا بالجرأة لدى الناس في الحديث عن قضاياهم.

من جانبه، يلفت الخبير الحقوقي كمال المشرقي الى أن المفهوم العام لتأصيل الوعي في فكر المواطن، مرتبط ارتباطا وثيقا بالثقافة، وأنه يستند إلى تحليل قضايا، من الممكن لها أن تؤثر على الرأي العام في الأردن. وهناك بحسب ما يضيفه المشرقي، من ينظر إلى أن القضايا التي تشغل بال المواطنين، تمس احتياجاتهم الأساسية، ما يتطلب وقفة لإعادة النظر في الاحتياجات وأهميتها على الحياة العامة.

هيومن رايتس :
الاردن يشدد اجراءاته ضد المطالبين بالاصلاح

تباينت ردود الأفعال الرسمية والحقوقية على بيان المنظمة الأميركية للدفاع عن حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش الذي أصدرته على خلفية اعتقال مجموعة من ناشطي الحراكات الشعبية مؤخرا.

وكانت المنظمة اعتبرت في بيانها "أن اعتقال نحو عشرين ناشطا من المطالبين سلميا بالإصلاح يشير إلى تشديد الحكومة موقفها تجاه مطالب الإصلاح السياسي في المملكة".

وانتقدت ما أسمته "تشديد الحكومة موقفها تجاه مطالب الإصلاح" في الأردن، معتبرة أن خروج الناشطين للمسيرات والحراكات الاحتجاجية هو جزء من ممارستهم السلمية لحقهم في التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع، التي كفلتها المواثيق الدولية.

كما انتقدت المنظمة التهم التي وجهت للموقوفين، باعتبارها "تهما تندرج في بند الإرهاب، مثل التحريض على مناهضة نظام الحكم، وإثارة النعرات الطائفية، والتجمهر غير المشروع وتغيير الدستور".

بدوره أكد وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة سميح المعايطة أن القضاء هو "الحكم" بالفصل في التهم، التي وجهت لناشطي الحراك الشعبي الموقوفين، سواء بالإدانة أم التبرئة.

واستغرب المعايطة مما اعتبره "ربط المنظمة في بيانها اعتقال الناشطين، بتقييد حريتهم في التعبير"، وقال إن الأردن "يشهد حراكات احتجاجية من مسيرات واعتصامات في مختلف محافظات المملكة منذ أكثر من عشرين شهرا، وتعاملت الأجهزة الأمنية معه باعتباره حراكا سلميا".

الحريات النقابية تنتقد تلكؤ الحكومات في تنفيذ توصيات "الوطني لحقوق الانسان"

انتقد حقوقيون خلال ندوة نظمتها لجنة الحريات في نقابة المهندسين في مجمع النقابات المهنية لمناقشة التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الانسان، مماطلة الحكومة في تنفيذ التوصيات التي يرفعها المركز في تقاريره طوال الثمانية الأعوام الماضية.

وخلال الحديث عن مماطلة الحكومات في تنفيذ توصيات تقارير المركز، كشف مفوض الحقوق والحريات في المركز الوطني لحقوق الإنسان الدكتور علي الدباس عن أن معدل ما نفذته الحكومات لتوصيات المركز في التقارير ما بين الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ يصل الى ١٤,٦ ٪ من اجمال باقي التوصيات.

واشار الى أن من أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه المركز خلال اعداده تقريره السنوي "تأخر" الجهات الرسمية في أحيان كثيرة للرد على ما يرسله المركز من استفسارات.

بدوره، قدم الخبير الحقوقي الدكتور سليمان صويص ملاحظاته بخصوص تقرير المركز الوطني لهذا العام، منتقدا مقدمته التي تشيد بالخطوات الإصلاحية التي اتبعتها الحكومة في الوقت الذي يرى فيه الحراكات الشعبية بأنها خطوات غير كافية.

واتهم صويص المركز الوطني بأن مصداقيته وخلال أعوام سابقة "قد طعنت من جراء مؤشرات عديدة بينت بأنه ليس دائما سيد قراره"، داعيا المركز الى أن يكون مظلة حقوقية واسعة تكفل حقوق كافة الأردنيين بمختلف فئاتهم وشرائحهم.

"الوطني لحقوق الإنسان" عودة للمربع الأول

عمر المحارمة

تشي جملة من التقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان حول قضايا حقوقية مختلفة بتراجع دور المركز وانحيازه إلى الرواية الرسمية في كثير من المواقف.

فصيغة تقارير المركز السنوية حول حالة حقوق الإنسان في الأردن على الأقل خلال السنتين الماضيتين كانت ناعمة إلى حد كبير و تضمنت إشادة بالكثير من الإجراءات الحكومية على الرغم من أن مهمة المركز الأساسية رصد الانتهاكات والتوقف عندها مع أن الإشادة بتجاوب الجهات الحكومية أحيانا له ما يبرره طالما أنها لا تسعى إلى تلميع وتحسين الصورة الحقيقة لأي شأن من الشؤون الحقوقية.

ويأتي تقرير المركز حول القانون المعدل لقانون المطبوعات الأخير دليل على انكفاء المركز وتراجع دوره حيث حمل التقرير جملة من المغالطات التي كان هدفها الأساسي إثبات أن تعديلات القانون تتوافق وحق الإنسان في الرأي والتعبير.

وفي سابقة تثبت ما نذهب إليه كان المركز مؤخرا هدفا لاعتصام نفذه عدد من المواطنين احتجاجا على غياب المركز عن قضية "معتقلي الحراك" وهو ما دفع المركز لإصدار بيان خجول حينها قال فيه انه يتابع القضية ويجري اتصالاته مع الجهات الحكومية وانه سيصدر تقريرا لاحقا حول هذه الإجراءات وهو التقرير الذي لا زال قيد الانتظار.

المركز الذي حل خريفه في غير أوانه لم يكن حاضرا في العديد من القضايا المحورية المرتبطة بصميم عمله فلا هو موجود في ساحة الحراك الذي تشهده البلاد منذ نحو عامين ولا يبدو صاحب موقف من عديد التشريعات القانونية والدستورية التي صدرت خلال الفترة الماضية وخصوصا ما يرتبط منها بحقوق المواطن السياسية والمدنية.

التراجع الذي لمسه المواطنون لدور المركز بعد أن سجل حضورا لافتا في سنوات إنشائه الأولى تدفع الكثيرين إلى التشكيك بقدرة المركز على إحداث نقلة في مجال حقوق الإنسان طالما أن دوره يخبو ويعلو تبعا للإدارات التي تقوم عليه والتي يبقى أمر وجودها مرهونا بقرار السلطة التنفيذية ولسان الحال يقول "يكفينا دوائر حقوق الإنسان في العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية".

في اليوم العالمي لحق الحصول على المعلومات

مركز حماية وحرية الصحفيين يدعو الحكومة لاجراء تعديلات جوهرية على قانون المعلومات

اكد مركز حماية وحرية الصحفيين على اهمية صيانة حق الوصول للمعلومات معتبرا ان ذلك يضمن للناس سبل المعرفة والمساءلة ويعزز منظومة النزاهة والحكم الرشيد .

وقال المركز في بيان صادر عنه بمناسبة احتفال العالم باليوم العالمي "لحق الحصول على المعلومات" ان مبدأ حرية المعلومات وحق الناس في الاطلاع عليها وتداولها حق اساسي لكل انسان اقرته المعاهدات والمواثيق الدولية واصبح جزءا هاما من الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

وحث المركز الحكومات العربية الى سرعة المبادرة الى اقرار قوانين حق الوصول للمعلومات ،مؤكدا ان الربيع العربي لا يكتمل دون قدرة المواطنين على الوصول للمعلومات واستقائها دونما قيود .

وتابع قوله: ان هذه القوانين تقوي الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وتبني ركائز لسياسات الشفافية والافصاح .

وحيا المركز سعي الاردن ليكون اول دولة عربية تقر قانون لضمان حق الحصول على المعلومات منذ عام ٢٠٠٧، منوها بأنها خطوة ريادية تستلزم المتابعة والمراجعة والتقييم لضمان ان يكون هذا القانون فاعلا ويحقق غاياته.

واوضح الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور "أن السنوات الماضية من عمر القانون وتطبيقاته اثبتت انه قاصر ولا يلبي احتياجات المجتمع ولا يضمن انسيابا للمعلومات" .

ونبه "الى ان مؤسسات المجتمع المدني قدمت للحكومة طوال السنوات الماضية ملاحظاتها على القانون الذي حصن سرية المعلومات ، وابقى على قانون اسرار ووثائق الدولة قائما ،ولم يسهم في ارساء تقاليد تحث الناس على طلب المعلومات" .

واعرب عن تقديره لتوجه الحكومة لتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ،واقرارها منذ اسابيع تعديلات ايجابية تخفض المدة للحصول على المعلومات، وتفتح المجال امام جميع الناس لطلب المعلومات وليس الاردنيين فقط،واضافة ممثلين لنقابتي المحامين والصحفيين لعضوية مجلس المعلومات ، معتبرا هذا التوجه جيد ولكنه غير كاف ،مبينا ان هناك اولويات اخرى في مواد القانون لا بد من تعديلها وبشكل عاجل .

وقال منصور "لقد عمل مركز حماية وحرية الصحفيين طوال الاشهر الماضية على تقديم تصور جديد لقانون معدل بالتعاون مع الحكومة والبرلمان ومجلس المعلومات وكل الاطراف المعنية ،وارسل واصبح قبل اقرار التعديلات الحكومية بحوزة الحكومة ،ونأمل ان تدقق النظر به، وان تاخذ به ، لانه يضمن تجاوز الاخطاء والثغرات الماضية ويحقق انفاذا لحق الوصول للمعلومات .

وبين منصور ان الاختبارات التي اجراها المركز على تطبيق وانفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الحالي اظهرت ثغرات لا يمكن الاستهانة بها ،فكثيرا من المؤسسات الرسمية لا تعرف بالقانون، ولم تنجز تصنيف المعلومات والوثائق ،ولم تضع نماذج لطلبات حق الحصول على المعلومات ،وحتى الان لا توجد آليات ومأسسة لانسياب المعلومات وجمعها وتوثيقها . واكد منصور ان هناك حاجة لجهد وطني يجمع كل اطراف المصلحة ليصبح الحق في الحصول على المعلومات ممارسة حقيقية في مؤسسات الدولة، يتزامن مع حملة تثقيف وتوعية وارشاد للمواطنين ليستخدموا حقهم .

وقال منصور ان المشكلة في استخدام وانفاذ قانون حق الحصول على المعلومات تتجاوز المواطنين عامة الى قطاع الاعلاميين الذين يعتبرون الحصول على المعلومات قاعدة اساسية في عملهم، مبينا ان الصحفيين لا يستخدمون هذا القانون لانه قاصر، وغير ملزم، والمدة المنصوص عليها للحصول على المعلومات طويلة ولا يمكن ان تساعدهم، عدا عن ان بعضهم لا يعرف حتى الان بالقانون وطريقة استخدامه .

واثنى مركز حماية وحرية الصحفيين على تعاون الحكومة ورئيس ومفوض مجلس المعلومات وترحيبهم بتطوير هذا القانون وآليات انفاذه، مناشدا الحكومة العمل على مراجعة مشروع القانون الذي اقرته وعدم ارساله الى البرلمان قبل التوافق على اجراء تعديلات جذرية تتفق مع المعايير الدولية ومع التزامات الاردن.

نشاطات متعددة في اليوم العالمي لمناهضة الاعدام

بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الاعدام الذي يصادف في العاشر من تشرين اول من كل عام نظمت عدد من المنظمات الحقوقية في الاردن نشاطات متنوعة تدعو الى ايقاف العمل بعقوبة الاعدام في التشريعات الوطنية. ففي السفارة السويدية في عمان عقدت المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي حلقة نقاش مفتوح حول افاق و مستقبل مناهضة عقوبة الاعدام بالاردن تم خلالها اطلاق دراسة اعدتها المنظمة عن عقوبة الاعدام في المنطقة العربية كما تم عرض فليم قصير عن مناهضة عقوبة الاعدام.

وفي عمان نظم معهد تضامن النساء ندوة متخصصة حول "دور الاعلام في مناهضة عقوبة الاعدام وعقد مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان ندوة مماثلة حول افاق مناهضة العقوبة بمشاركة شبكة المحامين الشباب فيما عقد التحالف الأردني لمناهضة عقوبة الإعدام ندوة حول "القضاء الدولي و دوره في حماية الحق في الحياة"

دورة تدريبية لتفعيل تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب على المستوى الوطني

نظم مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان دورة تدريبية حول تفعيل تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب على المستوى الوطني بالتعاون مع السفارة البريطانية بهدف تثقيف العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل وزيادة الوعي حول التعذيب ومكافحته.

كما هدفت الدورة إلى التعريف بمفهوم جريمة التعذيب والالتزامات الدولية الناشئة عن إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وكذلك محاولة إيجاد آلية وطنية وقائية لمناهضة التعذيب من خلال جلسة عصف ذهني في نهاية الدورة . وشارك في الدورة (٢٢) ضابطا وضابط صف من العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

جلسة حوارية " المبادرات والاستراتيجيات الخاصة بالشباب"

نظم مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان وبالتعاون مع السفارة الهولندية جلسة حوارية حول "المبادرات والاستراتيجيات الخاصة بالشباب في مشاركة السياسية" ، وذلك ضمن مشروع شباب من أجل الديمقراطية .

المركز الوطني لحقوق الانسان يشكل فريقا لمراقبة الانتخابات

شكل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقاً وطنياً لمراقبة الانتخابات النيابية المقبلة بمشاركة ممثلين عن خمسين مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني من مختلف المحافظات. وقد درب المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقا من (٥٧) مراقبا لرصد عملية تسجيل الناخبين، وقام المراقبون بتزويد غرفة عمليات المركز بنماذج المتابعة التي تتضمن وصفا لعملية التسجيل وأهم الملاحظات والانتهاكات التي رافقت هذه العملية.

وقد أعد المركز الوطني لحقوق الإنسان لهذه الغاية مدونة سلوك ملزمة لمن يتولى مهمة مراقب العملية الانتخابية تتمثل باحترام الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية، الالتزام بالحياد التام وعدم الانحياز، والقيام بالمهام الموكلة إليه وتعبئة نماذج المتابعة بدقة وأمانة وإعلام المركز بأية انتهاكات تصاحب مرحلة تسجيل الناخبين.

ندوة في مركز عمان حول قانون حق الحصول على المعلومات

بمناسبة اليوم العالمي للحق في المعرفة نظم مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ندوة بعنوان "نحو تطوير قانون ضمان حق الحصول على المعلومات" ، باليوم العالمي للحق في المعرفة الذي يصادف في الثامن والعشرين من شهر أيلول كل عام.

وعقدت الندوة برعاية وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعايطه بحضور مفوض المعلومات وأمين عام المكتبة الوطنية الذي قدم مداخلة حول منجزات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ، والزميل يحيى شقير الذي تحدث عن التعديلات المقترحة على القانون الأردني لتتوافق نصوصه مع المعايير الدولية للحق في المعرفة.

حـق الحصـول علـى المعلـومـات.. مـــ

منصور: حجب المعلومات اكبر الانتهاكات الواقعة على الصحفيين

فرح مرقه

يعاني الصحفيون في الأردن من غياب التنظيم الحقيقي والفاعل لعملية الحصول على المعلومات هذه حقيقة لا تحتاج الى جهد استقصائي كبير لاثباتها فحصول الصحفيين الاردنيين على المعلومات مرتبط بعلاقاتهم الشخصية وقدراتهم الذاتية وامكانياتهم في تأمين مصادر لهذه المعلومات.

فيما اثبتت التجربة ان قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ غير كاف لتنظيم العملية،ولا يخدم العمل الصحفي إلى جانب جهل كثيرين ببنوده وغاياته.

إعلاميون وصحافيون يرون أن حجب الجزء الأساسي في المادة الصحفية – المعلومة – ينعكس سلبا على دقة المنتج النهائي، في الوقت الذي يطالب فيه المسؤولون الإعلام بتحري الدقة فيما ينشره.

تقول إعلامية عاشت تجربة التحقيق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، إن التجربة كانت مهمة إلى حد كبير "إلا أن التغيير المنشود لم يحصل بعد".

تضيف مديرة قسم الصحافة الاستقصائية في موقع عمان نت وراديو البلد، مجدولين علان، أن المشكلة متعددة المسببات بين صحفيين ونواب وعقلية مسؤولين ومؤسسات صحفية وتطبيق عملي وغيرها، لافتة إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه المعلومة في بنية المواضيع الصحفية، والدور الرقابي للإعلام.

فاقد الشيء لا يعطيه

وتؤكد رئيسة تحرير صحيفة الغد جمانة غنيمات أن المعلومات هي اللبنة الأساسية في المواد الصحفية، قائلة أن حجبها من قبل الجهات المسؤولة المباشرة سيجعل الصحفي يلجأ لطرق أخرى قد توصله على الأقل الى معلومات منسوبة لمصادر ما سيفقد المادة جزءا من قيمتها".

واتفقت علان مع غنيمات، قائلة" أن هذا ليس عذراً للصحفي لنشر موادّ مضللة أو عارية عن الصحة، وإنما هو السبب الذي يجعله يلجأ أحيانا لتقدير بعض الأرقام أو استثناء بعض الجوانب".

إلى ذلك، أشار نقيب الصحفيين طارق المومني إلى أن مطالبة الصحفي بتحرّي الدقة والموضوعية يتطلب بشكل أساسي توفير المعلومة له، وإلا فسيكون عرضة للتضليل والأخبار غير الصحيحة.

عقلية عرفية وخوف

واتفق المومني مع غنيمات على أن أهم معيق لحصول الصحفي على المعلومة هو العقلية العرفية لدى المسؤول الأردني، مؤكدين أن خوف المسؤول من وصول الصحفي للمعلومات تجعله يحجبها.

وأكدت غنيمات أن الصحفي بات لديه رصيد آخر وهو "ثقة الشارع مما جعل أي شخص يحصل على أي معلومة يوصلها للصحفي"، موضحة أن هذا الأمر قد يكون سلاحاً ذو حدين فقد تفتقر معلومة المواطن أحيانا للدقة.

ورأت أن المعيقات والمحددات للعمل الصحفي رافقت مهنة الصحافة، وهو ما أكده المومني بقوله" لا أحد يعمل في المجال الصحفي إلا ويواجه صعوبة في الحصول على ابسط المعلومات، موضحا أن عقليات المسؤولين لا زالت تخشى من دور الإعلام الرقابي عليها.

وتقول غنيمات أن من أهم ما بات يخدم الصحفي الآن هو اختلاف أدواته والتي بات أهمها الوثائق المنشورة على الشبكة العنكبوتية وإن كانت لا تغني في كثير من الأحيان عن الوثائق التي لم تتم حوسبتها.

ويرى الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور أن حجب المعلومات من اكبر المشاكل والانتهاكات الواقعة على الصحفيين في الأردن.

قانون منظم أم مجموعة قيود؟

واكد مدير وحدة المساعدة القانونية في مركز حماية وحرية الصحفيين "ميلاد" المحامي محمد قطيشات أن القانون على الرغم من كونه أول قانون لضمان حق الحصول على المعلومات في الوطن العربي إلا أنه اضاف قيودا جديدة لحق الحصول على المعلومة.

وأوضح أن إقراره بالصورة المشوهة التي أقرّ بها جعل فيه كثيرا من الثغرات التي تمنح المسؤولين فرصاً لإخفاء المعلومات بسهولة.

ووافق أستاذ التشريعات الإعلامية في معهد الإعلام الأردني الدكتور صخر الخصاونة رأي قطيشات، قائلا أن كثرة القيود في القانون واحتوائه بعض الكلمات الفضفاضة اسهم بتقييد الحق بالحصول على المعلومة.

وأشار الخصاونة إلى المادة ١٣ من القانون باعتبارها "قيدا كاملا بحد ذاتها"، إذ تعيد طالب المعلومة لقيد قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١، والذي بات قديما وغير متماشٍ مع القوانين الحديثة.

قطيشات: القانون منح المسؤولين ثغرات لحجب المعلومات

ولفت قطيشات إلى عدم وجود ما ينص على عقوبة أو جزاء للمسؤول المحجم عن التزويد بالمعلومة، مبينا أن حتى قرارات مجلس المعلومات المعني بالنظر في الشكاوى بحالة عدم التزويد بالمعلومة هي قرارات ليست ملزمة.

تأكيدات الصحفيين

نقيب الصحفيين شدد على أن النقابة كررت دعواتها للحوار حول هذا القانون وتعديله منذ صدوره إلا أنها لم تجد من يستجيب لنداءاتها، مشيرا إلى أن أهم تعديل مطلوب هو إلزام المسؤول إعطاء الصحفي المعلومات التي يطلبها، والنص على عقوبات في حال أحجم المسؤول عن التزامه.

وبين منصور أن قانون ضمان حق الوصول للمعلومات لم يضمن هذا الحق وإنما حدده وقلّصه بإبقائه على قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

وأوضح منصور أن الممارسة والتطبيق كشفت "عورات القانون" إذ لم يتم تصنيف المعلومات حتى الآن في غالبية الدوائر والمؤسسات الرسمية، ولا توجد أي منهجية للتصنيف أساسا.

وأكد أن مركز حماية وحرية الصحفيين تقدّم بدراسات وتصورات للحكومة حول القانون ودراسة مقارنة مع القوانين الدولية في وقت مبكر وقبل إقرار القانون، إلا أن الحكومة لم تلتفت لتلك الجهود، مبينا أن المركز قام بعملية كسب تأييد لمشروع قانون بديل في مجلس الأمة إلا انه لم ينجح بتغيير القانون.

أما غنيمات فقالت إن القانون لا يراعي "أننا بتنا في عصر السرعة ولا تحتمل الصحف تأخير المعلومات عنها"، في حين اعتبر المومني أن القانون يخدم الباحثين في صيغته الحالية أكثر من الصحفيين لما فيه من معيقات خصوصا في جزئية "المهلة للاستجابة لطلب المعلومات".

ويعطي القانون في المادة رقم ٩/ج مهلة ٣٠ يوماً للرد على طلب المعلومة.

من جهتها، رأت علان، التي قدّمت تحقيقا استقصائيا عن الموضوع بدعم من شبكة أريج للصحافة الاستقصائية، أن معيقات أساسية موجودة في القانون ذاته واستثناءاته التي قد تصنف أي مادة تحت البنود المحظورة، ساخرة من ذلك بقولها" بتّ استطيع تصنيف المعلومات تحت الاستثناء الذي سيستخدمه المسؤول ضدّي قبل طلبها منه".

الادراج الفارغة

لم يتغير الحال اليوم عما كان عليه بعيد اقرار القانون فأدراج غرف الاستقبال ومكاتب خدمة الجمهور في المؤسسات الرسمية خالية من نماذج طلب الحصول على المعلومة.

وكانت علان عندما عكفت على إنجاز تحقيقها، اصطدمت بذات العائق المتمثل بغياب النموذج الذي نص القانون على وجوده في المؤسسات والدوائر الرسمية.

اليوم، بعد ٥ سنوات من نفاذ أحكام القانون، تخلو أدراج كل من "وكالة الأنباء الأردنية- بترا"، وأمانة عمان الكبرى، ووزارة العمل، من النموذج المطلوب، لكنه كان متوفرا في ديوان دائرة المكتبة الوطنية.

كما لم يكن لدى العاملين في المؤسسات السابق ذكرها- عدا المكتبة- أدنى دراية بمعنى الطلب، أو ما يمكن أن يحصل عليه المتقدم به.

الخصاونة: عبارات فضفاضة قيدت انسياب المعلومات

إحصائيات وتبريرات.. ولم يمتنع أحد !!

حسب إحصائيات دائرة المكتبة الوطنية فإن عدد الطلبات المقدّمة إليها سنة ٢٠١١ تناقص عن عدد الطلبات المقدمة سنة ٢٠١٠، فقد تلقت المكتبة ٥٩ طلبا في ٢٠١١ ، بينما كانت تلقت ٨٣ طلبا سنة ٢٠١٠، وقد أجيب على جميع الطلبات.

أما أمانة عمان الكبرى فأكد الناطق الإعلامي لها مازن فراجين أنها لم تتلقَ هذا النوع من الطلبات معللا ذلك بتواصلها المباشر مع الصحفيين والمواطنين وإجابتها على أسئلتهم.

وبدورها أكدت وزارة العمل أنها تلقت حوالي ٢٤٠ استفسارا مختلفا من صحفيين وباحثين خلال العام الماضي، وقد تمت اجابتهم جميعا حسب مدير الإعلام والاتصال في الوزارة هيثم خصاونة.

واعتبر الخصاونة أن لا أهمية للوسيلة في طلب المعلومة، قائلا أن كل من تقدم بها هاتفيا أو عبر رسالة الكترونية أو شخصيا حصل عليها، دون الحاجة لتقديم طلبات حصول على المعلومة.

نعمة الجهل بالقانون

واعتبرت علان أن جهل عدد من الجهات والمؤسسات الحكومية بالقانون "نعمة على الصحفي" إذ قد تمنح الجهات المعنية المعلومة على اعتبار وجود حقّ للصحفيين، علما بأن المعلومة ذاتها قد يكون لها عدد من الاستثناءات لمنعها.

وأوضحت علان أنها "تراهن" على جهل المسؤولين بالقانون حين تطلب المعلومة متحصّنة بحقّها بالحصول عليها.

بينما أكدت أن المشكلة قد تواجه الصحفيين إذا ما كانت الموضوعات التي يطلبونها جادّة أو حساسة ولو بقدرٍ بسيط، ما قد يجعل المسؤولين يعودون للقوانين فيجدون لأنفسهم آلاف المنافذ.

الصحفي مسؤول والبعض عدو نفسه

حمّل منصور جزءا من المسؤولية للصحفيين أنفسهم، إذ كشفت دراسات المركز عن جهل لدى غالبية الصحفيين في مواد القانون من جهة، وعدم تطبيق البعض الآخر للقانون من جهة أخرى.

وأشار إلى أن الذرائع التي اتخذها الصحفيون كانت اعتبارهم القانون قاصرا عن استيعاب احتياجاتهم للمعلومات السريعة، لافتا إلى جهل البعض بآلية طلب المعلومات، إذ يعتقدون ان مجرد الطلب الهاتفي كاف ليكون "طلبا قانونيا".

وأكدت علان على كلام منصور بقولها "إن الصحفيين أنفسهم يعدّون من المعيقات لتعديل هذا القانون وعدم تطبيقه إذ لا يتعاملون بجدية معه"، منوهة إلى تعاقب ثلاث مجالس نقابية على نقابة الصحفيين منذ صدور القانون، إلا أن تلك المجالس لم تفعل شيئا لصالح الجسم الصحفي بخصوصه.

وقالت إن من الصحفيين من لا يرى حاجة لهذا القانون، مرجعة السبب في ذلك، لقصور النقابة التي لا يصبح تحت مظلتها للآن إلا العاملين في الصحف اليومية، الذين قد لا يحتاجون في أعمالهم لمعلومات مخفيّة كتلك التي تبحث عنها المواقع الالكترونية، والعاملون على التحقيقات الاستقصائية.

ـــن تقييـد الحق بالمعرفة الى الجهل به

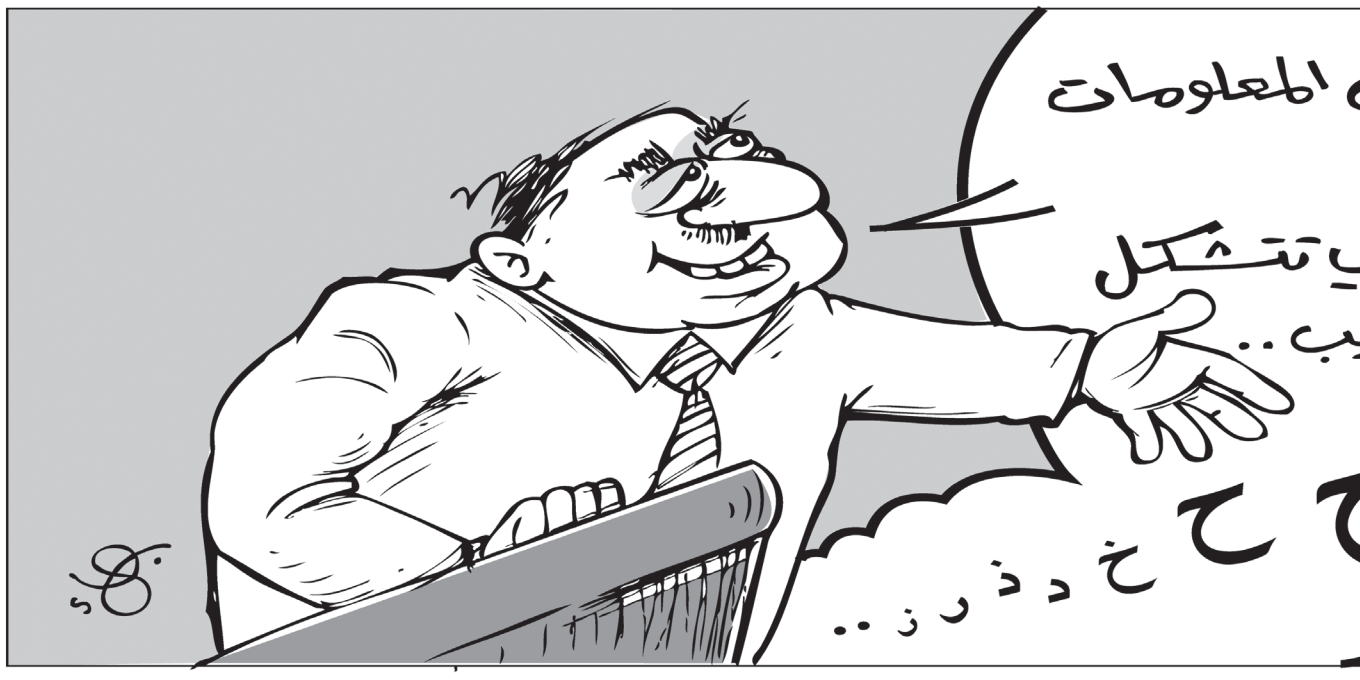

المومني: فشلت نقابة الصحفيين باجراء حوار حول القانون

عـلان: جهـل المسؤوليـن بالقانـون نعمـة للصحفييـن

وطالبت الصحفيين بضرورة الضغط لتعديل القانون وتفعيله، وضرورة العمل كجسم صحافي متماسك، مثمّن للمعلومات وقيمتها.

واتفق منصور مع علان بضرورة تكريس الصحفيين لجهودهم لفرض حقائق ومعطيات جديدة بالضغط التراكمي، ما اعتبر انه لن يحدث إلا بحال تقديم الصحفيين لطلبات حصول على المعلومات بالوسائل القانونية المتاحة، لكشف عيوب القانون والذهاب للقضاء.

من جهته، أكد المومني أن مناقشة قانون حق الحصول على المعلومة مدرج في جدول أعمال النقابة بطرحه في اللقاءات المرتقبة مع الحكومة، مجددا إشارته إلى أن دعوات عدة وجّهت من قبل النقابة للحوار بهذا القانون وتعديله منذ صدوره إلا أنها لم تجد من يستجيب لها.

مذكرة نيابية لم تغادر أدراج المجلس

لم تترك المذكرة النيابية المطروحة في أيلول الماضي مجالا للصحفيين ليتنفسوا الصعداء، قبل أن تنتقل إلى مثواها الأخير في الخامس من تشرين أول العام الماضي "أدراج اللجنة القانونية في المجلس".

وكانت المذكرة تقترح إجراء تعديلات على قانون حق الحصول على المعلومات، مبينة بالتفصيل الأسباب الموجبة لها من عدم وجود مرجعية قانونية للطعن والتظلم، وعدم توفر نماذج للطلبات في المؤسسات الرسمية، كما تطرقت لآلية تعيين مجلس المعلومات وغيرها من البنود.

ووقع المذكرة التي تبناها النائب خليل عطية ثلاثة عشر نائبا من المجلس السادس عشر.

وأكد عطية أهمية تعديل هذا القانون مشيرا إلى الدور الرقابي الذي يلعبه الإعلام، ومشددا على أن القانون لا زال في أدراج اللجنة حتى تاريخه.

" أريج" تختبر القانون

وعن تجربتها وشبكة أريج مع القانون، قالت علان إنها تقدّمت بطلب للحصول على معلومات في دائرة الأراضي، ولم يجب طلبها، فتقدّمت إلى محكمة العدل العليا بشكوى على دائرة الأراضي والمساحة "فخسرت الدعوى على أن لا حقّ شرعي لي بها كوني لست صحفية مسجلة بنقابة الصحفيين".

واشارت إلى وجود عدد لا بأس به الآن من العاملين في المجال الصحفي ليسوا صحفيين، ولا تحميهم مظلة النقابة على الرغم من أهمية الدور الذي يقومون به.

وأضافت علان" الشبكة دعمتني ماديا ومعنويا، ما كان له أثر على إثراء المادة، فقد كلف رسوم رفع القضية في محكمة العدل العليا ٥٠٠ دينار وتكفلت بها الشبكة، مشيرة إلى أن التكاليف المادية تشكل عائقا إضافيا على الصحفي في باقي المؤسسات الصحفية والإعلامية".

ويكلف تقديم القضية للعدل العليا حسب نظام المحكمة ٥٠ دينار إلى ٥٠٠ حسب قرار القاضي.

حامي الحقّ يحجبه !!

وحسب قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات" فإن من لم تتم الإجابة على طلبه، يحقّ له تقديم شكوى لدى مجلس المعلومات، لمراجعة أسباب الرفض أو عدم الإجابة.

وكانت المفاجأة أن مفوض المعلومات وهو نفسه مدير المكتبة الوطنية، اعتذر عن تقديم أي معلومات حول الشكاوى التي قدمت للمجلس الذي يرأسه.

وبحسب مفوض المعلومات فان أسماء الجهات التي امتنعت عن تقديم معلومات للصحفيين واشتكى هؤلاء عليها " تعتبر محاضر جلسات مجلس المعلومات سرّية، ويحظر الإطلاع عليها، وبما أن الشكاوى نوقشت في الجلسات فلا نستطيع إجابتكم على أي شيء مما يتعلق بها".

لكن المحامي قطيشات أكد أن إجابة مفوض المعلومات مخالفة للمادة ١٣ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، إذ لا تعتبر محاضر جلسات المجلس ضمن الوثائق السرية أو المحمية المنصوص عليها بالقانون.

ويذكر أن الشكاوى المذكورة وعددها ٦ كانت فصّلتها أمين سر مجلس المعلومات إنعام مطاوع في تقرير حالة الحريات للعام ٢٠١٠ الصادر عن مركز حماية حرية الصحفيين بأنها اثنتين من صحفيين، وواحدة عن البنك المركزي، وأخرى قدمها باحث ضد رئاسة الوزراء، وواحدة من نقابة المهندسين، وواحدة قدمها الصحفي يحيى شقير عن عدم استجابة معهد الإعلام الأردني لطلبه بالحصول على الاتفاقية الموقعة بين المعهد والجامعة الأردنية.

وقالت حينئذ في دراسة حملت عنوان "جدران الكتمان" إن المجلس قبل ثلاث شكاوى وردّ ثلاثا أخرى.

حماية الصحفيين: مشروع تعديل متكامل

وفي اطار الجهد الذي تبذله مؤسسات المجتمع المدني لممارسة الضغط لتعديل وتطوير قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ياتي مركز حماية وحرية الصحفيين في مقدمة تلك المؤسسات بعد ان انخرط تماما في مشروع متكامل لتحقيق هذه الغاية.

وبدا المركز مشروعه الذي يستمر عاما كاملا في شهر نيسان الماضي باقامة ورشات عمل تثقيفية بالقانون مرورا باختبار تطبيقاته في المؤسسات والوزارات الحكومية الرسمية.

وكشفت النتائج الاولية لتلك الاختبارات ما يشبه الغياب الكامل لقانونضمان حق الحصول على المع٨لومات في المؤسسات والدوائر الحكومية ، إلا ان مشروع مركز حماية وحرية الصحفيين نجح الى حد كبير في تحريك المياه الراكده، واعاد من جديد وضع القانون في واجهة اهتمامات تلك المؤسسات والوزارات الرسمية، حتى ان وزارة الصحة اضطرت لتشكيل لجنة خاصة للبحث في تطبيقات القنون لديها.

وفي ذات الجهد المبذول قام مركز حماية وحرية الصحفيين بتنظيم العديد من ورشات العمل للصحفيين ولمؤسسات المجتمع المدني لتعريفهم بالقانون ولحثهم على استخدام حقهم القانوني والانساني بالحصول على المعلومات في سياق توسيع المشاركة في اختبار القانون والكشف عن ثغرات تطبيقه لدى الجهات الرسمية وهو ما تم بالفعل إذ تضاعف عدد طلبات الحصول على المعلومات ليصل الى ١٣ طلبا خلال الاشهر الستة الماضية، بينما لم يتم تقديم غير ٦ طلبات فقط خلال الخمس سنوات الماضية جاءت كلها بهدف اختبار القانون.

وبحسب الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور فان المركز وبالتعاون مع خبراء قانونيين وضع مسودة مشروع قانون متكامل وتم تقديمه للحكومة للاخذ به الا ان الحكومة اخذت جزءا من التعديلات المقترحة الواردة في المشروع وتركت تعديلات اخرى نرى انها من الاهمية بمكان.

غنيمات: لا تحتمل الصحافة حجب المعلومات عنها في عصر السرعة

ويرى منصور ان التعديلات التي ادخلتها الحكومة على القانون جيدة الا انها لا ترقى تماما الى ما نطالب به ونسعى الى تحقيقه باخراج قانون يضمن حق الحصول على الملعومات لكل من يطلبها وبحسب المعايير الدولية المعتمده.

مشروع معدل للقانون .. مكانك سر

مشروع القانون المعدّل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، جاء مخيبا للآمال المعقودة عليه، في حين اعتبرت الحكومة ان المشروع جاء بتعديلات جوهرية تعزز حرية الحصول على المعلومة.

وأشار قانونيون إلى أن التعديلات الأخيرة وإن كانت في مجملها "جيدة" إلا أنها لم تصبُ للتوقعات والمطالبات التي ثارت على القانون منذ أقرّ عام ٢٠٠٧ أول مرة.

وجاءت مسودة المشروع حسب الرواية الرسمية لتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات، والسماح لغير الأردني المعني بالحصول على المعلومات تنفيذا للاتفاقيات الدولية.

وأجاز المشروع لمقدم طلب الحصول على المعلومات التظلم أمام المجلس بوساطة مفوض المعلومات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفض طلبه أو الامتناع عن إعطائه المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا، بدلا من ٣٠ يوما أيضا ممنوحة في القانون ساري المفعول.

وعلى المجلس- في المشروع المعدل- إصدار قراره في التظلم خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه (بدلا من ٣٠ يوما في القانون الساري) وإلا اعتبر التظلم مرفوضا ويجوز لمقدم الطلب الطعن أمام محكمة العدل العليا بهذا القرار خلال ستين يوما من اليوم التالي لتبليغه القرار أو انتهاء المدة المحددة فيها.

وبيّن السعيد أن مشروع القانون عزز تمثيل منظمات المجتمع المدني في مجلس المعلومات، إذ أبقى على ٨ أعضاء في المجلس كما هم، واستبدل أمين عام المجلس الأعلى للإعلام بمدير عام المطبوعات والنشر، وأضاف على الأعضاء عضوية كل من نقيبيّ الصحفيين والمحامين الأردنيين.

ويصبح مجلس المعلومات مؤلفا من وزير الثقافة "رئيسا" وعضوية كل من : مفوض المعلومات نائبا للرئيس وأمين عام وزارة العدل وأمين عام وزارة الداخلية ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات ومدير عام دائرة المطبوعات والنشر ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الإنسان ونقيب المحامين الأردنيين ونقيب الصحفيين الأردنيين، وفق مشروع القانون.

وفي الوقت الذي كانت تتوجه انتقادات الخبراء القانونيين للقانون القديم بسبب عدم وجود عقوبات تطبق على حاجب المعلومة، أكد السعيد أن مشروع القانون لم ترد فيه "الصفة الجرمية المقيّدة لحرية الآخرين"، موضحا أن حاجب المعلومة لا تقع عليه عقوبة بحبس.

وأضاف أنه تم إيراد "إلزام التعويض"، ملمحا إلى أن هذا الإلزام جاء من باب التأكيد على التعويض المنصوص عليه في القانون المدني.

وبموجب أحكام مشروع القانون المعدل يحق لغير الاردني الحصول على المعلومات التي يطلبها اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع بشرط المعاملة بالمثل.

ولم يقم المشروع بتحديد المصلحة التي تعتبر مشروعة في وجهة نظر القانون كما لم يتم تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة في البت في مشروعية السبب، كما انه قيّد الافصاح عن المعلومة بالمعاملة بالمثل، وهو ما لا يتوفر في كثير من البلدان وما يخالف المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من جانبه، اعتبر عضو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين المحامي مروان سالم أن المشروع الجديد جاء بتغييرات جوهرية، موضحا أنه مع ذلك أغفل عددا من النقاط المقيّدة لطالبي المعلومة وحريتهم.

وبين سالم أن تعزيز وجود منظمات مجتمع مدني وتقصير أمد التظلم والسماح لغير الأردني بطلب المعلومة تعدّ تغييرات إيجابية في القانون، في حين شدد على أن "عدم التعديل على المادة ١٣ من القانون القديم، مثالا، بما فيها من عبارات (فضفاضة) ستقيّد حرية الحصول على المعلومات وستترك أمام المسؤول مجالا واسعا لرفض طلب الحصول على المعلومات بحجتها".

وتلزم المادة ١٣ من القانون المعمول به المسؤول بأن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بعدة مفاهيم اعتبرها قانونيون "فضفاضة" وقد يستخدمها المسؤولون للتضييق على طالبي المعلومة، ومن هذه المفاهيم: الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية، المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية، المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى،... الخ.

واعتبر قانونيون أن الإشارات الواردة عن هذه التعديلات تعبّر عن مشروع "مخيّب للآمال" وليس على القدر الذي كان يأمله المواطن الأردني من الحكومة، خصوصا وأن الحكومة الأردنية ملتزمة بتعديل القانون أمام المجتمع الدولي لتحصل على تقدير أفضل بين حكومات الإفصاح(أو الحكومات المنفتحة) التي هي جزء منها.

وانضم الأردن إلى نادي حكومات الإفصاح في أيلول الماضي بينما قدّم خطة عمله في نيسان، ملتزما بذلك بعدّة بنود أهمها تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

زواج القاصرات... بين مطلب «السترة» وانتهاك حقوق الطفل

غدير السعدي

أكد معنيون وأخصائيون في علم النفس والاجتماع أن زواج القاصرات جريمة بحق الاطفال معتبرين أن الحالات التي تزوج فيها الفتاة في سن مبكرة إجحاف بحق الطفولة وزواج لا يقوم على أسس التكافؤ وعدم نضوج فكري نهايته الفشل، ومخالف للقوانين الدولية والعالمية التي تعرف سن الطفولة في "اتفاقية حقوق الطفل" في المادة رقم (١) من الجزء الاول على ان الطفل هو" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وهذا ما ورد في المادة رقم (٢) من اتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها.

احصاءات صادمة

تكشف الأرقام الرسمية عن حالات زواج القاصرات الكثير من المعلومات الصادمة، فقد أظهرت الأرقام أن عدد حالات الزواج بين الفتيات اللواتي تزوجن في الفئة العمرية (١٥-١٩) سنة كانت في عام ٢٠١٠ (١٦١٥١) حالة بنسبة (٢٧٪) من عدد حالات الزواج- حسب المحاكم الشرعية، كما أن عدد حالات الزواج للفتيات في نفس الفئة العمرية (١٥-١٩) كانت (١٤١٨٨) حالة زواج في عام ٢٠٠٣ ، وارتفع إلى (١٦٥١٣) في عام (٢٠٠٨)، لتسجل ارتفاعا سنويا بمعدل ٥٠٠ حالة زواج في هذه الفئة العمرية الوردية.

بالمقابل فان حالات الطلاق في محيط هذه الفئة العمرية تشهد ارتفاعا مستمرا، فقد بلغت حالات الطلاق في عام ٢٠٠٣ ما مجموعه (١٤٠٣) حالة طلاق، ليرتفع في عام ٢٠٠٨ الى (١٨١٣) حالة طلاق، وصولا الى (٢٤٣٢) حالة طلاق سنة ٢٠١٠ .

طوالبة : ظاهرة الطلاق في الزواج المبكر

ترى الدكتورة ديالا طوالبة أنه مع التغير الواضح والتقدم في جميع المجالات فكرياً وعملياً، أصبحت فكرة زواج القاصرات تتراجع، لافتة إلى أن مقومات الزواج الناجح؛ التكافؤ في التعليم والمستوى الاقتصادي والسن أولا.

وتستدرك بالقول" لكن للاسف توجد العديد من حالات "زواج القاصرات" فالمتابع للأحصاءات الرسمية في الأردن والتي تدخل في صلب البناء الاجتماعي يرى بوضوح إرتفاع ظاهرة زواج وطلاق المراهقات، أي الفتيات اللواتي تزوجن وأكملن العمر (١٥) سنة ولم يكملن العمر (١٩) سنة ، وانهن قضين (٤) سنوات في الحياة الزواجية.

وترى طوالبة ان الفتاة التي تتزوج في العمر (١٥) سنة غير قادرة على منح الزوج المشاعر الرومانسية المطلوبة، وخاصة أن عدم الانسجام والاشباع الغريزي والعاطفي بين الزوجين يعد احد الاسباب الخفية التي تؤدي الى الطلاق والدراسات الاردنية تشير الى ان (٨٠٪) من اسباب العنف الاسري يعود الى عدم وجود التواصل العاطفي الايجابي بين الازواج.

سرحان : ارتفاع سن الزواج

ويرى مدير جمعية العفاف الخيرية مفيد سرحان إن واقع الحياة في الأردن يشير إلى ارتفاع سن الزواج وليس إلى انخفاضه، ويصل سن زواج الذكور إلى ٢٩,٥ سنة، أما الإناث فتقارب ٢٧ عاما.

ويلفت إلى ١٠٠ ألف فتاة تجاوزن الثلاثين عاماً ولم يسبق لهن الزواج، كما ان الأرقام والإحصائيات تشير إلى أن نسبة قليلة من الفتيات ممن يعقدن عقد الزواج في سن اقل من ١٨ عاما حيث ان تاريخ عقد الزواج لا يعني بالضرورة ان يتم الزواج في هذا التاريخ، بل ان واقع الحال يؤكد ان ما يقارب نصف هذا العدد لا يتم زواجها الا بعد عام او عامين وبالتالي فان نسبة قليلة من الفتيات هن من يتزوجن فعليا في عمر اقل من ١٨ سنة.

ويضيف: لا يوجد ظاهرة في الاردن يمكن تسميتها بالزواج المبكر بل هناك حالات محدودة ذلك مراعاة للاختلافات والفوارق بين الناس وخصوصا من حيث النضج الفكري والجسدي والاستعداد المناسب للزواج. ويعتبر سرحان أن نسبة بسيطة من الشباب والفتيات يتزوجون في سن أقل من ١٨ عاما، وقال: إن الإحصاءات أشارت أيضا إلى أن هذه الفئة هي الأقل من حيث نسب الطلاق. وينوه سرحان إلى عدم المبالغة في التشدد في منح الإذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، اذ قد ينتج عن هذا التشدد إشكاليات سواء على الأسرة او الفرد أو المجتمع، وهذا الأمر قد يترتب عليه انحرافات او مشكلات وهو يتعارض مع الحق الطبيعي للإنسان وحتى لا يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى إجراء عقد الزواج خارج المملكة أو الزواج العرفي أو عدم تسجيل الزواج رسمياً، وأن المصلحة تقتضي أن تتم الأمور داخل البلد لتكون الصورة واضحة عند متخذي القرار، لا أن تحصل زيجات غير مسجلة.

ويعتبر سرحان أن ما يثار عن أن أغلبية حالات الزواج هذه تنتهي بالطلاق غير صحيح، إذ أن المحاكم الشرعية سجلت في عام ٢٠٠٩ (٢٥٩) حالة طلاق في سن أقل من (١٨) عاماً من أصل (٢٩٣٩) حالة طلاق من زواج عام ٢٠٠٩، أي بنسبة ٨٨،٠٪ وهي نسبة بسيطة، وهذا يعني أن نسب الطلاق في الفئة العمرية أقل من (١٨ سنة) هي من أقل النسب.

ويضيف، في حالة تقييد الزواج بعمر معين فهذا يعني منع الناس من ممارسة حقهم في الزواج، والذي منحهم إياه الشرع دون قيود، كما ان الفتاة حتى وإن كانت في سن أقل من ١٨ عاما فيمكن أن تقوم بتربية أطفالها والعناية بهم لأن التربية تكتسب بالممارسة وما لديها من خبرات اجتماعية اكتسبتها من بيئتها.

الخزاعي : مخاطر اجتماعية جسيمة واسر مفككة

ويدق استاذ علم الاجتماع في الجامعة الاردنية الدكتور حسين الخزاعي ناقوس الخطر بعد تنامي معدلات الطلاق في الاردن بمعدل زيادة سنوية تصل الى ٥٠٠ حالة، ففي عام ٢٠١٠ سجلت (٢٤٣٢) حالة طلاق معلقا على ذلك بان هذه المعدلات الرسمية اصبحت تشكل ظاهرة مقلقة يتطلب دراستها ومعالجتها والحد من تفاقمها من قبل الجهات المعنية.

ويلفت د. الخزاعي الى قضية مهمة بدأت تظهر في المجتمع الا وهي زواج وطلاق المراهقات اي اقل من ١٩ عاما وقال عنها " ان اكثر ما يؤرقنا في المجتمع كباحثين هو الازدياد الملحوظ في اعداد المطلقات المراهقات اي اللواتي لم تتجاوز اعمارهن ١٩ عاما والبالغة اعدادهن ٢٤٣٢ حالة بينما عدد المتزوجات من ذا ت الفئة بلغ ١٦١٥١ حالة وهذا ما يشكل نسبة ٣٠ ٪ من المتزوجات اي ان ثلث المتزوجات في الاردن يتزوجن وهن في سن المراهقة .

تعديل المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني

ويعتبر تعديل المادة رقم (٥) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ١٩٧٦ انجازا وطنيا والذي كان يشترط في أهلية الزوج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر ، والتعديلات الجديدة التي اجريت على هذه المادة في القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المادة (٢) التي نصت " ان يكون كل منهما قد اتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا انه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزوج مصلحة تحدد اسسها تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.

أي اننا تركنا امر البت في العمر عند الزواج إلى القاضي الشرعي ، وقد اذن القضاة الشرعيون في عام (٢٠٠٨) بزواج (٩٠١٤) فتاة لم يتجاوزن العمر (١٨) سنة ، و (١٦٥١٣) فتاة لم يتجاوزن العمر (١٩) سنة اي (٢٧,٤٪) من حالات الزواج التي تمت في ذلك العام ، وهذه اعداد كبيرة تتطلب اجراء تعديل على هذه المادة في قانون الاحوال الشخصية ومنع اجراء أي عقد زواج قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر للشاب والفتاة.

80٪ من اسباب العنف الاسري لانعدام التواصل العاطفي بين الازواج

27 ٪ من حالات الزواج في المملكة بين 15 ـ 19 سنة ونسبة الطلاق 30 ٪

القاضي الشرعي صاحب السلطة بإجازة زواج القاصر

وبحسب د. الخزاعي فقد تم تسجيل ٦ آلاف حالة زواج بين المطلقات وهذه تشكل ما نسبته ١٠ ٪ من حالات الزواج في الاردن البالغة ٦٠ الف حالة وهذا يعني ان المطلقة تتزوج ولا تجد صعوبة في ذلك، نظرا لتغير نظرة المجتمع الأردني لنساء المطلقات.

الحباشنة: اطفال قاصرون عن تأدية وظائفهم

ويرى أستاذ علم النفس في الجامعة الأردنية الدكتور محمد الحباشنة أن زواج القاصرات في القانون الأردني ممنوح لحالات استثنائية، ومن ناحية طبية واجتماعية يكون محل انتقاد وتحريم فنحن نتعامل مع فتاة في مرحلة يافعة لم تخرج من مرحلة الطفولة، ولا يمكن الاعتماد على أنثى غير ناضجة وغير مسؤولة لتربية الأطفال والتعامل مع الزوج بالصيغة الكاملة، هذه الأنثى قد تصاب بالإحباط وعدم الرضا وصعوبة التأقلم مع الحياة الزوجية وتفقد فرصتها في تحقيق إنجازاتها الدراسية والاجتماعية.

ويعتبر زواج القاصرات حرماناً للفتاة لها من نواحي الإنتاج، مؤكدا أن هذا الزواج محكوم عليه بالتعسر إن لم يكن بالفشل وعدم تكوين الشكل الوظيفي للأسرة، فالزواج الناجح مبني على معرفة كل طرف بحقوقه وواجباته.

خليفة : الحالة البدنية

ويلمح مستشار النسائية والتوليد الدكتور ياسر خليفة إلى مخاطر صحية ينطوي عليها زواج القاصرات، ويقول إن الفتاة دون سن الثامنة عشرة غير ناضجة بيولوجيا او حتى نفسيا لتحمّل أعباء الحمل والتعامل مع الطفل المولود، مبينا ان العلم يشير إلى ضرورة نضوج جهاز الغدد الصماء لدى الفتاة لأنه المسؤول عن تهيئة الأم للتعامل مع طفلها من حيث الرضاعة والتنشئة والتربية.

ويوضح ان الحمل لمن هن دون سن الثامنة عشرة يعد حملا خطرا ذلك لان الحوض والرحم لدى الانثى يكونان غير ناضجين بالشكل الكامل ما يؤدي في حالات عديدة الى الاجهاض المبكر او الى ولادات مبكرة (مواليد الخداج) الامر الذي يترتب عليه مضاعفات طبية سلبية للطفل واحتمالية إصابته بأمراض وضعف في مناعته ما يرتب أعباء مادية ونفسية كبيرة على الأسرة.

ويضيف ان سن البلوغ عند الفتاة يختلف من منطقة إلى أخرى في بلادنا، لكن هذا البلوغ لا يعني باي حال ان الفتاة اصبحت جاهزة ومؤهلة صحيا وجسديا ونفسيا واجتماعيا لتتزوج وتصبح أما بهذه البساطة التي قد يتوهمها البعض.

وهذا مخالف لاتفاقية حقوق الطفل في المادة ١٩ – البند الاول (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة المعاملة او الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالدين او الوصي القانوني، او اي شخص اخر يتعهد الطفل برعايته).

القضاة : المرأة اذا بلغت تصبح مكلفة شرعا

ويرى عميد كلية الشريعة في الجامعة الاردنية الدكتور محمد القضاة: ان هناك من الناحية الشرعية سن البلوغ وسن الأهلية للزواج وسن الرشد وقد جعلت الشريعة الإسلامية التكليف الشرعي في سن البلوغ.

ويضيف: المرأة اذا بلغت فانها تصبح مكلفة شرعا، أي يجب عليها ان تصلي وتصوم، واذا تقدم احد لخطبتها فإنها تزوج ولكن قانون الأحوال الشخصية أراد ان يجعل الفتاة عندها القدرة على التفكير بمستقبلها وحياتها الزوجية لذلك حدد القانون من اهلية الزواج في الثامنة عشرة وهي سن الرشد الا انه أجاز للقاضي أن يأذن بإجراء عقد الزواج في سن الخامسة عشرة الشمسية وليست السنوات القمرية وهذا الاستثناء يجب ان يقدم له مصوغه الشرعي وهي ان المصلحة لهذة الفتاة ان تزوج بهذه السن المبكرة. ويبين د.القضاة ان زواج القاصر لا يعد ظاهرة في مجتمعنا لان معظم الأولياء يحرصون على زواج بناتهم بعد ان يكملن دراسة الجامعة او الكلية او على الاقل الثانوية العامة وسنها ستكون الثامنة عشرة فما فوق وكل الذي ذهب اليه القانون مستمد من شريعتنا .

"عقوبة الإعدام" إيقاف التنفيذ واستمرار التشريع

أكثر من 100 محكوم يقبعون في السجون بانتظار "عودة التنفيذ"

أضرارا نفسية وجسدية تلحق بالمحكومين وبعضهم بانتظار المشنقة منذ ثلاثين عام

سرى الضمور

يقبع ما يزيد على ١٠٠ محكوم بالإعدام في السجون الأردنية تلاحقهم هواجس إمكانية التراجع عن قرار الإيقاف "غير الرسمي" لتنفيذ العقوبة منذ العام ٢٠٠٦ ما يعني تقديمهم إلى أعمدة المشانق.

فالأردن لم ينفذ حكم الإعدام منذ أيار ٢٠٠٦ بعد تنفيذه في ذلك الشهر حكم الإعدام شنقا بقاتلي الدبلوماسي الأردني نائب المعايطة الذي اغتيل في بيروت و كان قد نفذ قبل ذلك ٥١ إعداما من أصل ١٠٨ أحكام ، صدرت ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦ .

وعلى الرغم من هذا فان الدوائر الرسمية تمتنع عن الجزم بتوجه الأردن نحو إلغاء هذه العقوبة من تشريعاته بشكل نهائي.

وقد استمرت المحاكم بإصدار أحكام بالإعدام على جرائم متنوعة بلغ متوسط مجموعها السنوي بحدود ٢٠ حكما صدرت عن محكمة الجنايات الكبرى بنسبة ٨٥٪ ومحكمة أمن الدولة بنسبة ١٥٪.

وكان مراقبون قد اعتبروا قبول الأردن بالتوصية المتعلقة بعقوبة الإعدام التي طرحها مجلس حقوق الإنسان غداة مناقشة تقرير الأردن الرسمي ثم امتناع الأردن عن التصويت على قرار للجمعية العامة يوصي بإلغاء العقوبة وهو الذي كان يصوت قبل ذلك ضد القرار مؤشرات على توجهه نحو إلغاء هذه العقوبة.

واللافت أن بعض المحكومين بالإعدام مضى على وجودهم في السجون أكثر من ٣٠ عاما من دون تنفيذ القرار، وهو تأجيل يلحق بهؤلاء الأشخاص المحكومين أضرارا نفسية وجسدية وعقلية، بحسب مصادر عدة خصوصا، أن بعضهم جاوز الستين من عمره.

وفيما يرى قانونيون ومهتمون بهذ القضية جنوحا في الموقف الرسمي الأردني نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فان الجدل بين مؤيدي هذا الانحياز ومعارضيه سيظل محتدما ولا يتوقع له أن يهدأ سريعا خصوصا مع احجام الجهات الرسمية عن اعلان موقفها بوضوح.

الحكومة أنكرت لدى إجراء تعديلات تشريعية ألغت بموجبها عقوبة الإعدام وخففتها لأحكام بالسجن أن تكون هذه التعديلات خطوة نحو إلغاء العقوبة نهائيا، وقالت إن الأردن يعتمد في استراتيجيته تشريعيا تجاه عقوبة الإعدام على المعايير الدولية، التي توصي، في حال عدم إلغائها نهائيا، بحصرها في الجرائم الأشد خطورة.

و تسعى العهود والمواثيق الدولية على إلغاء عقوبة الإعدام أو استبدالها بعقوبة أخرى مخففة حماية لحق الإنسان في الحياة ومناهضة لعقوبة الإعدام، بغض النظر عن الجرم الذي أوقعه في حق مجتمعه.

وناقشت العهود والمواثيق الدولية عقوبة الإعدام، انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدالة والمساواة، ونصت العهود الصادرة عن قرار مجلس جامعة الدول العربية ضمن بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي في المادة الخامسة على حق الإنسان في الحياة، وان هذا القانون يحمي هذا الحق ولا يجوز لأحد حرمانه من حياته تعسفا.

رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب السابق مبارك العبادي قال انه يتوجب اجراء مراجعة شاملة لقوانين العقوبات والتشريعات الأردنية النافذة والجزائية لتقييم حاجة المجتمع الأردني من تنفيذ هذه العقوبة أو استبدالها بعقوبة بديلة، والعمل على سن تشريع جديد غير المتعارف عليه لتصل إلى ٥٠ عام أو أكثر، وعدم الاكتفاء بعقوبة المؤبد التي من شانها التي تثير الكثير من النعرات والذي سيتحمل على إثرها المجتمع أثاراً سلبية وأعباء إضافية.

فيما يؤكد الرئيس التنفيذي لمركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، وعضو لجنة الميثاق العربي في جامعة الدول العربية عاصم الربابعة، بان على الرغم من وجود مؤشرات عدة توجه الأردن نحو إلغاء تدريجي ومبرمج لعقوبة الإعدام في تشريعاته الوطنية، فإن الجانب الرسمي في الدولة ما زال عازفا عن التحدث بشكل مباشر عن هذه التوجهات.

وأوضح أن هذا الامتناع مثل مؤشرا للتوجه الرسمي وتعزز بارتفاع الأصوات المنادية بإلغاء الإعدام من التشريعات الوطنية واستجابة الدولة بتقليص عدد المواد القانونية التي توقع هذه العقوبة من قبول الأردن بالتوصية المتعلقة بعقوبة الإعدام ضمن توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للأردن والذي سيناقش التقرير الدوري للأردن في الثلث الأول من العام المقبل.

وأضاف الربابعة ان هذه المؤشرات لم تدفع أي مسؤول حكومي للإعلان صراحة عن هذا التوجه رغم الدلالات الواضحة للإشارات المذكورة والتي توجت بتكرار إعلان جلالة الملك في حديث صحفي لصحف دولية قبل أعوام قليلة أن الأردن سيكون أول دولة في الشرق الأوسط تلغي عقوبة الإعدام وهي المقابلة التي امتنع الأردن بعدها عن تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم.

وأشار الربابعة أن إلغاء عقوبة الإعدام يحقق غاية منظومة العدالة الجنائية في إصلاح المجرمين عبر برامج تأهيلية، وليس إنهاء حياتهم»، وفق ما يرى مناهضو العقوبة.

رأي علم النفس الاجتماعي

من جهته بين استاذ علم النفس الاجتماعي في جامعة البلقاء التطبيقية الدكتور ماجد الخياط ان المجتمع الأردني يتكون من شرائح وعشائر متعددة؛ تتميز بالتمسك بالعادات والتقاليد التي ما زالت تحكم هذا النظام، وفي جميع الحالات التي يحدث فيها اعتداء أو جريمة بغض النظر عن طبيعتها لا بد من لجوء الجهة المعتدية على تلبية المتطلبات العشائرية للجهة المعتدى عليها قبل السير في إجراءات تنفيذ القانون من قبل الدولة.

وقال ان عقوبة الإعدام وتطبيقها في بعض الدول من القضايا التي تأخذ حيزاً كبيراً في المناقشات الدائرة على المستويات الوطنية والدولية؛ ذلك أن بعض الدول ترفض تطبيق هذه العقوبة بغض النظر عن الجرائم المرتكبة، ومنها مثلاً دول الاتحاد الأوروبي في حين تصر دول أخرى على تطبيقها بالنسبة للجرائم الخطيرة مثل القتل، وترويج وبيع المخدرات باعتبار أن هذه الجرائم ضارة بالأفراد والمجتمع.

وأشار الخياط أن الأردن يتعرض بشكل دائم لحدوث مشكلات خطيرة يرتكبها بعض الأفراد تستدعي عقوبة مكافئة لتلك المشكلة كالإعدام في حالة القتل العمد مثلاً، وهذا الجرم يستدعي عقوبة رادعة للشخص المعتدي.

وأضاف الخياط تكمن قوة العقوبة بما تعنيه من سلب المحكوم عليه من حقه في الحياة، إنها تؤدي إلى سلب كل حقوق المحكوم عليه، منطقياً لا نستطيع أن نقول إن المحكوم عليه قد سلب حقه في الحياة عليه فقط، إنما سلبت كل حقوقه، وفي أن هذه العقوبة لا تختلف عن غيرها من العقوبات إلا في كون تأثيرها يمتد إلى غير المحكوم عليه.

وقال الخياط أن تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على بعض الجرائم كالقتل العمد مثلاً أو الاغتصاب قد يؤدي إلى زيادة تفاقم هذه المشكلات في المجتمع الأردني، وتشريد عائلات بأسرها دون ذنب لها سوى أن قام أحد أفرادها بجريمة قتل، هنا لا بد من النظر للجرم بنظرة شمولية واقعية تؤدي إلى حقن مزيد من الدم؛ وتجنب تشريد عائلة المجرم.

استاذ العقوبات في الاسلام بالجامعة العالمية الإسلامية الدكتور محمد الدغمي قال ان الدين الإسلامي حدد أنواع (القصاص) فقال الله تعالي في سورة البقرة الآية (١٧٩) (ولكم في القصاص حياة) ، اي التساوي بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة فقد عبر القرآن عن العقوبة بالمثلات فقال تعالي في عقابه الأمم السابقة (ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات) أي إن العقوبات مماثلة للذنوب والآثام، فالعقوبات الإسلامية عامة تقوم علي المساواة بين الجرم والعقوبة ولذلك تسمي (قصاصا) وتلك غاية وهدف تسعي إليه كافة النظم القانونية الموجودة في العالم، ولم يصل إليها إلا النظام الإسلامي.

وبين الدغمي بان الرحمة هي أساس الإسلام والعدل والرحمة متلازمان ولا يفترقان أبدا أحدهما لازم للأخر فالرحمة من لوازم العدل وثمرة من ثمراته فلا توجد الرحمة مع الظلم،كما لا يمكن أن يكون العدل مخالفا للرحمة ويستوي في ذلك العدل بين الناس والعدل بين الدول فالعدالة الحقيقية هي الرحمة الحقيقية، وهناك فرق بين الرحمة والرأفة فالأولى أوسع من الثانية وتكون في الخير العام والعدالة، أما الرأفة فإنها إحساس بالشفقة على من يتألم سواء كان هذا الألم عدلا أم غير عدل، ومنهي عنها عندما يكون الألم ناتج عن إنزال عقوبة رادعة عن الشر ومانعا للإثم.

وأشار ان النظام الجنائي في الإسلام يهدف الى حفظ الكليات الخمس التي لا تقوم الحياة ولاتستمر بدونها وهم (حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال) وأي جريمة هي اعتداء على احدى هذه الكليات السابقة، فقد شرعت كافة العقوبات في الإسلام للمحافظة عليها،

رأي الشارع الأردني

في ذات الإطار قال المواطن مازن العلاونة ان إيقاع عقوبة الإعدام، تحكم حين يقوم أحدهم بارتكاب جريمة مع سبق الإصرار والترصد وقتل نفس بغير وجه حق ، فان القصاص المناسب له هو الإعدام ، ولا يناسب في هذه الحالة الحديث عن حقوق الإنسان وحقه في الحياة فهو قام بفعل يستحق عليه العقوبة والدولة لم تسلبه حق من حقوقه دون ذنب اقترفه.

وقال المواطن جميل خضر ان وقف تنفيذ حكم الإعدام منذ وقت بعيد تعتبر نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان حيث يمكن القول أن السياسة الحالية في هذا الصدد تمنح مرتكب الجريمة وقتا مناسبا للتفكير في الجريمة التي اقترفها ويمكن ان تؤدي به إلى التوبة والتحول إلى إنسان صالح يفيد مجتمعه أما بالعودة إلى رشده والقيام بأعمال تخدم مصالحة ومصالح المجتمع. و عارض محمد ابو لبدة رأي خضر عندما قال ان عقوبة الإعدام يجب ألا تلغى لان الجاني الذي قام باقتراف جريمة قتل او أي جريمة يعاقب عليها بالإعدام يجب ان تنفذ امتثالا لقولة تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وحتى يكون عبرة للغير ورادعا للأشخاص الذين يفكرون في القيام بمثل هذه الجرائم.

المعايير الدولية في هذا الصدد توصي ، في حال عدم إلغاء عقوبة الاعدام نهائيا، حصرها في الجرائم الأشد خطورة، جرائم القتل والاغتصاب حيث يشهد الاردن –بحسب الاحصاءات الامنية- نحو ٩٢ جريمة قتل سنويا كمتوسط حسابي حيث سجلت ٦٧ جريمة في العام ٢٠٠٥ ، لترتفع عام ٢٠٠٦ إلى ٩٦ جريمة ، ٩٨و جريمة العام ٢٠٠٧ ، ثم ١٠٠ جريمة العام ٢٠٠٨ ، ثم انخفضت إلى ٩١ جريمة عام ،٢٠٠٩ فيما تبلغ نسبة الجريمة في الاردن حسب المتوسطات الحسابية اقل من ٧ بالاف وهي نسبة متدنية اذا ما قيست بمثيلاتها في اغلب دول العالم وعلى رأسها الدول المتقدمة.

وتشير إحصاءات منظمة العفو الدولية الى أن ٩٥ ٪ من الإعدامات المنفذة في العالم خلال الأعوام الخمسة الأخيرة نفذت في أربع دول ، منها الولايات المتحدة والصين وإيران فيما الفت ١٣٩ دولة حتى العام الماضي عقوبة الإعدام ، سواء كليا في ٩٥ دولة ، أو لبعض الجرائم في ٩ دول ، و عمليا في ٣٥ دولة ، فيما أبقت ٥٨ دولة تقريبا على هذه العقوبة.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة. لجنة حقوق الإنسان قد اقرت العام الماضي قرارا بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام هو الثالث منذ ٢٠٠٧ وافقت عليه ١٠٧ دول مؤيدا و صوتت ٣٨ دولة ضد القرار فيما امتنعت ٣٦ دولة من بينها الأردن عن التصويت.

وتظهر ارقام التصويت على القرار مزيدا من الدعم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن القرار السابق الصادر في عام ٢٠٠٨ ، مما يؤكد الاتجاه العالمي نحو وضع حد لاستخدام عقوبة الإعدام. وشهد العام الماضي تنفيذ ما مجموعه ٧١٤ عملية اعدام باستثناء تلك المنفذة في الصين كان نصيب الاسد فيها لايران التي نفذت ٣٣٨ حكما بالاعدام فيما نفذ في اليابان ٨ حالات وفي الولايات المتحدة الامريكية ٥٢ حالة وكانت العراق بين الدول الاعلى في عدد حالات الاعدام المنفذة بعد اعدام ١٢٠ شخصا تلتها عربيا المملكة العربية السعودية ٦٩ حالة.

عربيا كانت جيبوتي أول دولة تعلن رسميا إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا من تشريعاتها ، فيما لجأت دول عربية ملتزمة بالمعايير الدولية إلى تجميدها ، كما في حالة المغرب وتونس منذ منتصف عقد تسعينيات القرن الماضي ، ولبنان منذ ٢٠٠٤ ، ثم الجزائر.

وكان المركز الوطني لحقوق الانسان قد امتدح في تقريره الثامن عن حالة حقوق الانسان في الاردن للعام ٢٠١١ تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام منذ شهر حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ معتبرا اياها خطوة إيجابية لحماية حق الحياة ، إلى جانب التطور الايجابي في التشريع والخاص بتعديل قانون العقوبات.

وتحدث التقرير عن اهمية استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد ١١٢ ١٢٠و والجنايات الواقعة على الدستور المادة ١٣٦ من قانون العقوبات.

"الحق المهجور" بين القانون والتراخي في التطبيق

محطات في السيرة الذاتية لقانون"ضمان حق الحصول على المعلومات"

وليد حسني

لم يحتج مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الى اكثر من ساعة واحدة فقط لإقراره كما جاء من الحكومة اثناء مناقشته من لجنة مشتركة في مجلس النواب الرابع عشر ضمت اللجنتين القانونية والحريات العامة وحقوق المواطنين.

ولم تقم اللجنة النيابية المشتركة بالاستماع الى اراء المؤسسات المهتمة بالحريات الصحفية مثل المجلس الأعلى للأعلام قبل حله، أو مركز حماية وحرية الصحفيين للحوار حول القانون، بل قام رئيس اللجنة القانونية رئيس اللجنة المشتركة عبد الكريم الدغمي بالابقاء على غالبية مواد القانون كما وردت من الحكومة باستثناء التعديل الذي أدخلته اللجنة على تشكيلة مجلس المعلومات، والتي تمثلت بان يكون وزير الثقافة رئيسا لمجلس المعلومات الذي سيتشكل من مدير عام المكتبة الوطنية نائبا للرئيس وأمين عام وزارة العدل وأمين عام وزارة الداخلية وأمين عام المجلس الأعلى للأعلام ومدير التوجيه المعنوي ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة أعضاء.

وصوت المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة لمجلس النواب الرابع عشر سنة ٢٠٠٧وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٧ دون إدخال اي من التعديلات عليه باستثناء التعديل الذي ادخلته اللجنة القانونية.

ومنذ ذلك الوقت وحتى اليوم بقي القانون يثير القلق ويثير الكثير من الأصوات المطالبة بتعديله، وعلى مدى خمس سنوات مرت على اقرار القانون فان حالات استخدامه وتطبيقه بقيت دون المستوى المأمول به، وقد سجلت ست حالات فقط في السنوات الخمس لتطبيق القانون كانت جميعها تستهدف فقط اختبار تطبيقات القانون في الإدارة العامة والمؤسسات الحكومية.

لقد بقي قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات" في سيرته الذاتية حقا مهدورا تماما، لم يلتفت اليه احد، ولم يأخذ من اسمه اي نصيب، ولهذا كانت الصحف التي صدرت في اليوم التالي لإقرار القانون من مجلس النواب تحمل عناوين ناقده له على نحو "مجلس النواب يقر قانون" منع حق الحصول على المعلومات" . وحتى نهاية شهر ايلول الماضي.

اولا : السيرة الدولية:

١ ـ قررت الهيئة العامة للأمم المتحدة في أول اجتماع عقدته بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٤٦ ان "حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة" .

٢ ـ نقل هذا القرار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديدا في المادة ١٩ التي نصت على ان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" .

٣ـأعيد التأكيد على حق تداول المعلومات والحصول عليها وإشاعتها ونشرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدا في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من العهد الدولي التي نصت هي الأخرى على ان " لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" .

ثانيا : السيرة المحلية :

١ ـ نص الميثاق الوطني الأردني الصادر سنة ١٩٩١ على ان "حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا" .

٢ ـ تضمنت وثيقة "الأردن أولا" الصادرة سنة ٢٠٠٢ على إلزام الحكومات بالعمل "ضمان حرية انسياب المعلومات من الحكومة بوزاراتها ودوائرها إلى جهات الرقابة المختصة والى الصحافة ووسائل الاتصال."

٣ ـ بدات في عام ٢٠٠٥ سلسلة نشاطات محلية لإصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من خلال ورشات عمل متعددة اعتمادا على النموذج الذي وضعته منظمة المادة ١٩، ومن ابرز من قام بتلك النشاطات المجلس الاعلى للاعلام الذي وضع صيغة للقانون، بعد ان اجرى دراسة ذلك العام ظهر فيها أن أهم أكبر ثلاث مشكلات يواجهها الصحفيون الأردنيون هي حجب المعلومات، والرقابة الرسمية، وعدم تزويدهم بالمعلومات.

٤ـ اصدرت منظمة المادة ١٩ بيانا بتاريخ ٣ /٥/ ٢٠٠٧ عبرت فيه عن قلقها مما اسمته التعديلات السلبية على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

٥ ـ قبل أن تمضي سنة على نفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات اصدر رئيس الوزراء آنذاك نادر الذهبي تعميما حذر فيه موظفي الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة من مغبة تسريب أية وثائق أو معلومات أو بيانات أو تصريحات للصحافة وخاصة "الصحافة الأسبوعية" تحت طائلة المسؤولية القانونية، مما شكل في حينه مخالفة صريحة للقانون.

٦ـ اصدر مركز حماية وحرية الصحفيين عدة مطالعات ومراجعات للقانون وضع فيها انتقاداته على القانون ومدى مخالفته للشرعية الدولية ولحقوق الانسان بالحصول على المعلومات دون تعقيدات.

٧ ـ نظمت سلسلة متواضعة من ورشات العمل التدريبية لموظفين حكوميين من قبل المجلس الأعلى للاعلام استهدفت بالدرجة الاولى الناطقين الاعلاميين في الوزارات لتعريفهم بالقانون.

٨ ـ في سنة ٢٠١٠ اعيد الاهتمام مجددا بالقانون وتم اختباره امام القضاء في حالة واحده فقط ، وحكمت محكمة العدل العليا برد الدعوى شكلا.

٩ـ في الا ول من شهر شباط ٢٠١١ يعلن رئيس الوزراء المكلف انذاك د. معروف البخيت امام كتل نيابية التقاها للتشاور في تشكيل حكومته تعهده بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وهي اول اشارة رسمية للقانون منذ اقراره سنة ٢٠٠٧ ، وفي ١٧ / ٣/ ٢٠١١ يقوم مجلس المعلومات بتفويض وزارة الداخلية بوضع مسودة تعديلات على القانون.

١٠ـ يصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريره عن حالة الحريات العامة في الأردن لسنة ٢٠١٠ في اليوم العالمي لحرية الصحافة في ٢ / ٥ / ٢٠١١ متضمنا اول دراسة من نوعها حول القانون وتطبيقاته في المملكة بعنوان "جدران الكتمان.. جدلية السرية والإفصاح في تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات" وضعها الزميل وليد حسني ، وتضمنت الدراسة استطلاع راي خاص بها نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين وشمل (٥٠٥) صحفي واعلامي ضمن عينة عشوائية، وأظهرت النتائج أن حوالي ٧١٪ من الإعلاميين مطلعين على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، مقابل ٢٩٪ منهم أفادوا بعدم اطلاعهم عليه.

وعن مدى دعم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لحرية الإعلام، أظهرت النتائج أن حوالي ٥٩٪ من الإعلاميين يعتقدون أن ذلك القانون يدعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة ٢٦,٣٪، متوسطة ٤٠,١٪، قليلة ١٤,٦٪)، مقابل حوالي ١٨٪ منهم أفادوا بأن ذلك القانون لا يدعم حرية الإعلام على الإطلاق.

١١ ـ في اليوم التالي لإعلان مركز حماية وحرية الصحفيين عن تقريره وعن الدراسة نظم مكتب "أليونسكو" في عمان ورشة عمل ليوم واحد حول قانون ضمان حق الحصول على المعلومات شارك فيها وزير الاعلام الناطق الرسمي باسم الحكومة انذاك طاهر العدوان وصحفيون وباحثون مختصون.

١٢ : بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ وقع ١٣ نائبا على مذكرة نيابية طالبوا فيها الحكومة بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مستندين الى العديد من الاسباب الموجبه، مشيرة الى ان " العديد من الوزارات والمؤسسات لا يتوفر لديها نموذج طلبات الحصول على المعلومات وهو أبسط شيء وبذات الوقت لا يوجد مفوض للمعلومات في كل وزارة حسب ما وردت من معلومات" .

وجاء توقيع هذا المطلب اثناء مناقشة مجلس النواب للقانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد بعد ان كشف عن مدى الترابط بين حيوية تطبيق القانون وبين مكافحة الفساد ومحاربته، وتم التاكيد في اكثر من مناسبة على ان الدول التي تكفل انسيابا سلسا للمعلومات تنخفض فيها نسب الفساد بشكل كبير.

١٣ ـ حصل الاردن على مركز متأخر للغاية في تصنيف الدول على مستوى العالم بخصوص تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وفقا لجدول المؤشرات التي وضعها الخبير الكندي توبي مندل، فقد حصل الاردن على المرتبة ٨٦ من مجموع ٨٩ دولة لديها مثل هذا القانون، بعد ان حصل الاردن على مجموع علامات ٥٢ علامة من اصل مجموع ١٥٠ علامة.

١٤ ـ احتضنت عمان مساء ٢٤ نيسان ٢٠١٢ حوارا اقليميا عبر الفيديو حول تعزيز حق الوصول إلى المعلومة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشارك فيه ممثلون عن كل من لبنان وتونس والمغرب والأردن، ضمن مشروع للبنك الدولي والشبكة من أجل المساءلة الاجتماعية في العالم العربي (انسا) التي تتخذ من القاهرة مقرا لها.

١٥ ـ في شهر ايلول ٢٠١٢ اقر مجلس الوزراء بعض التعديلات على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وبالرغم من انها لم ترق تماما لسقف المطالبين بالتعديل ليكون قانونا منسجما تمام الانسجام مع المعايير الدولية ، إلا أنه تضمن تعديلات جديدة أظهرت القانون بشكل افضل مما كان عليه في نسخته الأولى المقرة سنة ٢٠٠٧ ومن المنتظر ان يعرض على مجلس النواب المقبل.

١٦ـ كان الأردن اول دولة عربية تقر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تلتها تونس بعد الثورة إذ اقرت "قانون النفاذ للمعلومات" بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠١١، ثم تلتها اليمن الذي اقر البرلمان فيها "قانون حق الحصول على المعلومات" بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٢ لتكون اخر الدول العربية اقرارا لمثل هذا القانون.

١٧ ـ هناك الان العديد من مشاريع القوانين المتعلقة بضمان حق الوصول للمعلومات في كل من مصر، والكويت، وفلسطين ، إلا أنها لا تزال تثير الكثير من الجدل والنقاش ولم يتم عرضها حتى الان على البرلمانات في تلك الدول.

١٨ ـ من المتوقع ان يشهد العام المقبل "٢٠١٣" المزيد من حالات اقرار مثل هذا القانون في العديد من الدول العربية.

اليوم العالمي للحق بالمعرفة.. كيف بدأ؟

تحتفل المئات من منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، يوم ٢٨ سبتمبر من كل عام باليوم العالمي للحق في المعرفة (الحق في الحصول على المعلومات)، والذي تم تدشينه لأول مرة في عام ٢٠٠٢، وذلك بعد تأسيس الشبكة العالمية للمدافعين عن حرية المعلومات، بالعاصمة البلغارية "صوفيا" ، وهي المنظمة التي ضمت العشرات من ممثلي المنظمات الأهلية العاملة في مجال الدفاع عن حرية المعلومات على النطاقين الوطني والدولي

والملفت للنظر أنه على الرغم من اعتماد هذا اليوم يوما عالميا للحق في المعرفة، إلا أنه لم يصدر عن أي هيئة دولية مثل الأمم المتحدة ولكنه صدر عن منظمات أهلية مائة بالمائة.

وأطلقت الشبكة وثيقة تأسيسية توضح الأسس التي ترتكز عليها ، فهي أساسا تنطلق من معايير القانون الدولي ذات الصلة بالحق في الوصول للمعلومات، وحق المواطنين في المشاركة بصنع القرار ومحاربة الفساد.

ويهدف هذا اليوم إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الافراد في الحصول على المعلومات التي تسيطر عليها المؤسسات العامة، وحقوقهم في معرفة كيف يمارس المسؤولون المنتخبون سلطتهم، وكيف تنفق أموال دافعي الضرائب، بالإضافة إلى حث الحكومات على الالتزام بتعزيز الشفافية ونشر المعلومات بشكل استباقي يمكّن من معرفة ما تقوم به السلطات العامة من دون الحاجة إلى تقديم طلبات للحصول على تلك المعلومات.

وتتفق التشريعات الدولية على أن حق الحصول على المعلومات يتمثل في قدرة أي فرد على الحصول على المعلومات المتعلقة به لدى الدولة، وتستدعيه الحاجة إلى حماية باقي الحقوق وممارستها (بما فيها الحق في التعبير) ويكرس ثقافة الشفافية والمحاسبة في تدبير الشؤون العامة، وهو مكون أساسي في إطار الجهود الرامية لمكافحة الفساد، ويعزز مشاركة المواطنين في الحياة العامة، ويسهم في الانخراط الفعال للمجتمع المدني في حماية الحريات والحقوق المدنية والدفاع عنها، كما يشجع كفاءة السوق، والاستثمارات والمنافسة الشريفة على العطاءات الحكومية، ويؤدي الى تطوير المهنية الإعلامية خصوصا ما يتعلق بالتحقيقات الصحفية والاستقصائية.

عالميا، أقرت عدد من الدول بأهمية حرية المعلومات وتبنت قوانين تعزز الآليات التي تتيح للعموم طلب وتلقي المعلومات التي تحوزها الدولة، وثمة حوالي ٩٠ دولة تبنت قوانين من ذلك القبيل، العديد منها أقدمت على تلك الخطوة في العقد الأخير.

وفي الاردن، أطلق نشطاء واعلاميون وحقوقيون "ائتلافاً مدنياً" العام ٢٠٠٨، يعنى بموضوع ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وتعزيز الشفافية في الأردن.

ويعمل الائتلاف على دراسة وتطوير الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومات في الأردن في ضوء المعايير الدولية، وزيادة وعي العاملين في المؤسسات الحكومية والخاصة بضرورة توفير المعلومات لطالبيها بانسيابية وفقا لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧.

ويعكف الائتلاف الذي انبثق عن الشبكة العربية للحصول على المعلومات التي يمثلها في الأردن مركز الأردن الجديد للدراسات، على تشجيع المؤسسات والإعلاميين والمواطنين على الاستفادة من هذا القانون، ورصد مدى فاعلية منظومة تشريعات النزاهة في تعزيز الشفافية والحد من الفساد.

ويأتي الائتلاف ضمن باقة "الشبكة العربية لحرية المعلومات" التي أطلقتها خمس دول بمبادرة من مركز الحريات الإعلامية للشرق الأوسط وشمال افريقيا في المغرب من أجل تطبيق هذا الحق.

قراءة في قانون حق الحصول على المعلومات والمعايير الدولية

أمجد صفوري
ويزن طلفاح

ضمنت التشريعات والمواثيق الدولية حق الحصول على المعلومة، على إعتبار أنه حق أساسي للانسان، ويسهم في دعم حرية الرأي والتعبير ، وتنمية الديمقراطية والشفافية، وقد تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في جلستها الاولى سنة ١٩٤٦ القرار رقم (٥٩) الذي ينص على أن " حرية الوصول الى المعلومات حق أساسي للإنسان وانها محك جميع الحقوق التي كرست الامم المتحدة لها نفسها "

ولضمان تطبيق حق الوصول الى المعلومات في أي دولة ، يتوجب وجود قانون ينص على هذا الحق، وقد وضعت أكثر من خمسين دولة في العالم قانوناً لضمان حق الوصول الى المعلومات، وبعض الدول نص دستورها صراحة على هذا الحق كتايلاند ونيبال.

لم تترك الشرعة الدولية حق الوصول الى المعلومات دون تعريف واضح ، وتحديد لتفاصيله ومتطلباته ، حيث عرفت الامم المتحدة هذا الحق بانه " حق الانسان في الوصول الآمن الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة وواجب هذه الجهة في توفير هذه المعلومات له " .

كما وضعت الامم المتحدة ضمانات قانونية يجب توفرها في تشريع حق الوصول الى المعلومات ومنها :

- مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومات: ويقوم هذا المبدأ على افتراض أن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن الوصول اليها من قبل أفراد الشعب وأن اي قيد على ذلك يجب أن يطبق في ظروف محدودة جداً .

- استثناءات النشر المحدوده: ويعني انه في حال وجود مصلحة عامة مشروعة لحجب اي معلومة (كحجب المعلومات اذا كان في كشفها خرق لخصوصية الافراد أو تهديد للامن الوطني أو يضر بسير العدالة في قضية جنائية أو تهديد للسلامة العامة أو الفردية) أن تصاغ هذه الاستثناءات بأدق عبارة وأضيق معنى كي لا تمنح الموظف العام مجالاً واسعاً للاجتهاد وبالتالي حجب المعلومات .

- كلفة الوصول الى المعلومات: ويعني ان لا تكون كلفة الوصول الى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامة مرتفعة بحث تثني الساعين لهذه المعلومات عن السعي لها .

- فترة الاستجابة لطلب المعلومة: بحيث تحدد فترة الحصول على المعلومة ومعظم القوانين تحدد هذه الفترة بين اسبوعين وستة اسابيع .

- تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكام قانون حق الوصول الى المعلومات: ويعني اخضاع جميع القوانين المتعلقة بالمعلومات في الدولة وانسجامها مع المباديء الاساسية لقانون حق الحصول على المعلومات.

- حماية الافراد من أي عقوبات قانونية أو ادارية او مسلكية اذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم: والمقصود بسوء الفعل هو ارتكاب جرم أو الاخلال بواجب قانوني او عدم اقامة العدل او الفساد او سوء الادارة الخطير.

الاردن؛ كان أول بلد عربي يصدر قانوناً لضمان الحق في الوصول للمعلومات ، فبعد اقراره من البرلمان وصدور الارادة الملكية نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ تحت اسم (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات).

تساؤلات متعددة طرحت من قبل المختصين ، حول مدى توافق أحكام هذا القانون مع المعايير الدولية ، من حيث تضمين مبدأ الكشف الأقصى، ترويج ثقافة شفافية الحكومات ، استثناءات النشر المحدودة، كلفة الوصول الى المعلومات ، فترة الاستجابة لطلبات المعلومات وحماية الافراد من اي عقوبات قانونية او ادارية او مسلكية اذا قدموا معلومات عن سوء ادارتهم و تطلب قانون الوصول الى المعلومات تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكامه.

أولاً : الكشف الاقصى ، واستثناءات النشر محددة

في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني ، أشارت المادة (٧) من القانون الى أنه و" مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع " .

وبينت المادة (٨) من القانون انه " على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون " .

رغم نص المواد (٧) و(٨) من القانون على ضرورة تسهيل الحصول على المعلومات ، وتماشيها مع المعايير الدولية الا ان عدداً من المواد في القانون فرغت هذه المواد من مضمونها ، لشمولها على عبارات فضفاضة ، وتحديدات على نوعية المعلومات ، ومنها المادة (١٠) التي بينت المعلومات التي لا يجوز طلبها وحددتها بالمعلومات التي " تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون " .

كما جاءت المادة (١١) لتضع شروطاً جديدة على اعطاء المعلومات ومنها الفقرة (أ) حيث اشارت الى انه " يجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها " .

كما وضعت الفقرة (ب) و (ج) من المادة ذاتها محددات اضافية حيث اوضحت هذه المواد انه " اذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفاً والجزء الآخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لاحكام القانون " ، وانه " اذا كانت المعلومات مصنفة ، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها " .

وبالعوده الى الفقرة الاولى من المادة (١٣) حيث تنص المادة على انه يجب على المسؤول الامتناع عن المعلومات المتعلقة بالاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر ، وهنا يبرز القانون المؤقت (قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة ١٩٧١) والذي لم يعرض على مجلس الامة حتى الآن وبقي بصفة مؤقتة .

ثانياً: فترة الاستجابة لطلبات المعلومات

أوضح قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني كيفية تقديم الطلب للحصول على المعلومات من خلال انموذج معتمد لهذه الغاية ، على أن يتضمن الطلب اسم مقدمه ومكان اقامته وعمله اضافة الى تحديد موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح .

وحددت الفقرة (ج) من المادة (٩) فترة الاجابة على طلب المعلومة وأكدت " على المسؤول اجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه " ، واشترطت الفقرة (د) من المادة ذاتها انه في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض .

وفي حال رفض الاجابة على طلب اعطاء المعلومة حددت الفقرة (ا) من المادة (١٧) محكمة العدل العليا للنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات ، على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه.

ثالثاً : تطلب قانون الوصول الى المعلومات تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكامه.

طلب المشرع الاردني ان يراعي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لاحكام التشريعات النافذة ، ومن هذه التشريعات قانون حماية اسرار ووثائق الدولة .

كما بينت المادة (١٩) من القانون ان مجلس الوزراء يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عليها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة .

رابعاً : كلفة الوصول الى المعلومات .

نصت الفقرة (ا) من المادة (١١) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على ان " يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها " ، وهذا يعطي سلطة تقديرية لتحديد التكلفة المادية للحصول على المعلومات .

خامساً : حماية الافراد من أي عقوبات قانونية أو ادارية او مسلكية اذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم.

لم يضع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أي عقوبات قانونية أو ادارة او مسلكية على الافراد اذا قدموا معلومات عن سوء ادارتهم، لكن قانون حماية اسرار ووثائق الدولة وضع عقوبات في حال مخالفته ونصت المادة (١٤) على أنه " من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اسرار او اشياء او وثائق محمية او معلومات يجب ان تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة واذا حصلت هذه المحاوله لمنفعة دولة اجنبية عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام " .

أما المادة (١٥) فنص على " من سرق اسرار او اشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات "، و " اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام " .

الخلاصة :

يتضح من المقارنة بين قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني والمعايير الدولية لممارسة هذا الحق أن المشرع الاردني لم يلتزم بهذه المعايير ، ووضع قيوداً على اعطاء المعلومات من حيث المعلومات المصنفة وغير المصنفة ، وحدد استثناءات واسعة على المعلومات المتاحة للاطلاع من خلال القانون ومن خلال القوانين الاخرى كقانون حماية أسرار ووثائق الدولة .

وفي مبدأ فترة الاستجابة لطلب المعلومات ، يتضح ان المدة المنصوص عليها في القانون وهي (٣٠) يوماً تتماشى مع المعايير الدولية ، لكن القانون اعطى المسؤولين عن الاجابة عن المعلومات حق الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة واعتبره قراراً بالرفض .

وحول إنسجام التشريعات الاخرى مع احكام قانون حق الحصول على المعلومة نجد أن المشرع طلب ان يراعي هذا القانون أحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة ، وهو قانون مؤقت وضع عام ١٩٧١ وفيه العديد من الفقرات التي تجعل وثائق ومعلومات ومجالات كبيرة ، صعبة المنال ويصعب الوصول اليها ، بالاضافة الى العبارات الفضفاضة التي وردت في قانون حماية اسرار ووثائق الدولة كنصه على أن الوثائق السياسية الهامه جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية او المعاهدات هي من الوثائق المصنفه بدرجة (سري للغاية) وبالتالي لا يجوز اعطاء معلومات عنها .

وإن كان مبدأ الشفافية لدى الحكومات يهدف لاتاحة المعلومة وبالتالي يبقي التواصل مع المواطن، فانة في الوقت ذاته يحقق عدداً من المزايا للمجتمع ومنها اعطاء المواطن حق الاعتراض المبرر على اعمال الحكومة ، وتمكينه من طلب التعويض بما يلحقه من ضرر ، وتجعله في وضع افضل للتخطيط لنشاطاته ، وتوسع فرص المشاركة في وضع قواعد المجتمع وتشريعاته ، وتجعل الموظف العمومي اكثر حذراً وحرصاً في اعماله خشية من المساءلة من المواطنين .

وعند النظر لقانوني ضمان حق الحصول على المعلومات وحماية اسرار ووثائق الدولة من زاوية هذا المبدأ نجد من ناحية ، انه اعطى المواطن حق الاعتراض لدى محكمة العدل العليا ، لكنه من ناحية ثانية خالف هذا المبدأ من خلال العقوبات المشددة المنصوص عليها ، وتصنيفة للمعلومات بدرجات متعددة ، والعبارات الفضفاضة الواردة فيه .

في المحصلة ، اذا كان وجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ضرورة لأي مجتمع ديمقراطي وحقاً انسانياً كحق التعبير والرأي ، فالمطلوب في الاردن أن يعاد النظر في هذا القانون، وقانون حماية اسرار ووثائق الدولة ليتماشى القانونان مع المعايير الدولية الناظمة لهذا الحق الانساني، لأن المحددات والضوابط والعقوبات الواردة في كلا القانونين ادت الى افراغ القانون من فاعليته في ضمان حق الحصول على المعلومات وبات قانوناً لحرمان حق الحصول على المعلومات.

لماذا استثنيت المؤسسات الاهلية الممولة من الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني من "حق المعلومة"

هبه ابوطه

استثنى قانون حق الحصول على المعلومة، مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الاهلية التي تتلقى تمويلا من الدولة اضافة الى المؤسسات الخاصة التي ترتبط بعقود مع الدولة من احكامه على الرغم من مصلحة الشارع في الوصول الى معلومات حول هذه المؤسسات.

ورتب هذا الاستثناء اعباء اضافية على الصحفيين الراغبين في تقصي المعلومات حول هذه المؤسسات واعداد التقارير او الاخبار المتعلقة بعملها كجزء من الدور الرقابي الذي تلعبه الصحافة وكجزء من حقها كما هو حق لكل مواطن بالوصول الى المعلومة المرتبطة بالشأن العام.

المادة الثانية من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات استثنت تلك المؤسسات من احكام القانون حيث عرف الدوائر الخاضعة لاحكامه بأنها "الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى ادارة المرفق العام".

العبادي: لا يوجد نص واضح بالاستثناء

مدير دائرة المكتبة الوطنية محمد يونس العبادي لا يقر باستثناء هذه المؤسسات حيث يقول انه لا يوجد نص واضح بالاستثناء واذا اخذنا روح القانون فهذه المؤسسات ليست مستثناة وحالها كحال النقابات التي تم شمولها باحكام القانون.

ويشير الى ان هناك مشاكل في تفسير المادة يتم عرضه على المختصين القانونيين أو التعامل معها بروح القانون و القياس مشيرا الى امكانية تعديل القانون الذي سيحال الى مجلس النواب صاحب الصلاحية في قرار تعديله.

وبالنسبة لصلاحية مجلس المعلومات في الضغط على هذه المؤسسات لتقديم المعلموات المطلوبة منها يقول العبادي بان قرار المجلس غير ملزم لافتا الى انه ومنذ اقرار القانون لم يتلق المجلس سوى ١٤ شكوى في حين لم يلجأ للقضاء سوى طالب معلومات واحد.

ويعيد العبادي اسباب قلة الشكاوى والقضايا الى وجود شفافية في الاردن تسهم في توافر المعلومات التي يحتاجها الصحفي و المواطن دون تقديم طلب، لافتا الى أن المكتبة الوطنية هي أول مكتبة تضع نصف مليون وثيقة على موقعها الالكتروني انطلاقا من ايمانها باتاحة المعلومات المملوكة من قبل الدولة لكافة ابناء الشعب.

خليفات:مبدأ المكاشفة يمس المجتمع بشكل عام

يؤكد القانوني خالد خليفات استثناء تلك المؤسسات المجتمع المدني من احكام القانون مقترحا اعادة صياغة المادة الثانية بحيث يصبح تعريف الدائرة هو كل دائرة أو مؤسسة او هيئة يطلب منها معلومات. كما يؤكد على حق كل اردني بالحصول على المعلومات ما دامت تخضع لمواد القانون لان القانون وجد لكشف المعلومات التي لها علاقة بالمجتمع كامل فمبدأ المكاشفة يمس المجتمع بشكل عام.

العبادي:لا يوجد استثناء لأي مؤسسة من قانون

وفي هذا السياق يقول النائب ممدوح العبادي: انه لا يوجد استثناء لاي مؤسسة من قانون الحصول على المعلومات و قد تتمتع المؤسسات التابعة للدولة بامتيازات بحكم انها رسمية و عامة و لكن هذا لا يعني اعفائها من القانون و عند رفض احدى المؤسسات اعطاء الصحفي المعلومات بامكانه الشكوى على هذه المؤسسة الا اذا كانت المعلومات المطلوبة سرية. يؤكد مصعب الشوابكة مختص التحقيقات الاستقصائية في راديو البلد: على أن قانون حق الحصول على المعلومة قاصر على توفير المعلومة المطلوبة للصحفيين بشكل خاص وللمواطنين بشكل عام. كما بين أن الوزارات و المؤسسات التابعة للدولة لم تقرأ تفاصيل حق الحصول على المعلومة حتى مستشاريها القانونيين ولم تتوفر لديهم نماذج خاصة في حق الحصول على المعلومة التي يشترط القانون تقديم الطلب بوجود هذا النموذج. ويلفت الشوابكة الى وجود مشاكل في الحصول على المعلومات من مؤسسات المجتمع المدني حيث يقول: قدمت ١٤ طلب للحصول على المعلومة خلال الستة اشهر الماضية لمختلف الوزارات و مؤسسات المجتمع المدني و لم يتم الاجابة الكاملة على أي طلب منها.

ويقول ان الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية صعب المنال فكيف هو الحال في المؤسسات الاهلية والخاصة و يروي تجربته مع و زارة الصحة حيث يقول: تقدمت بطلب لوزارة الصحة و رفضت اعطائي المعلومات المطلوبة فتظلمت لمجلس المعلومات الذي أصدر قرارا بكامل اعضائه بأن وزارة الصحة قد خالفت القانون ويوجب عليها تقديم المعلومات المطلوبة لكن قرار المجلس غير ملزم و يتطلب الحصول على المعلومة اللجوء لمحكمة العدل العليا للطعن في قرار الوزارة و هذا يحتاج لمبالغ عالية لا تحتملها المؤسسات الصحفية.

شما: الحصول على معلومات من مؤسسات المجتمع المدني مرفوض

كما يبين الصحفي محمد شما وجود امتيازات تتمتع بها مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات التابعة للدولة سواء بتمويل او مشاريع حيث يقول شما في ضوء معرفتي بوجود امتيازات مثل اعفاءات الرواتب احيانا و ايضا الاعتماد على الخبرات الاجنبية لتنمية قدرات العاملين الاردنيين فمثلا ان الاعفاءات و التساهل في جودة عمل اي مشروع يتطلب توقيع من وزارة التخطيط التي لها دور معين في استقطاب الممولين فيكون بعض الاحيان حق الحصول على المعلومة مرفوض لاعتبارات التمويل الخارجي.

صوالحة: الحكومة لن تلزم مؤسساتها بالقانون

و ينتقد اسلام صوالحة مدير التحرير في وكالة جراسا المدة الطويلة التي اتاحها القانون للمؤسسات لكي تقوم بالرد على الصحفي و التي تقدر ب ٣٠ يوما ويعتبر انه مبالغ بها و يطلب توفير المعلومة في وقت اقصر لكي تحقق الفائدة للصحفي.

ويبين وجود صعوبة في الحصول على المعلومات من بعض الوزارات و مؤسسات المجتمع المدني و الديوان الملكي الذي يصعب الوصول لاحد فيه حيث يقول: عند اتصالي مع شخص بالديوان الملكي بدائرة الاتصال لم يوصلني لاي معلومة.

ويشرح صوالحة تجربته عند طلب معلومة من الجيش حيث يقول: كنت اريد التاكد من مشاركة (اسرائيل) في الاسد المتأهب ام لا فتحدثت مع شخصين شخص لم يقبل اعطائي المعلومة و شخص طلب مني عدم نشر المعلومة عند اجابته.

ويحمل صوالحة مسؤولية عدم وجود فائدة للقانون بحسب قوله الى الذين شرعوه و الحكومة لانها لا تلزم مؤسساتها و مؤسسات المجتمع المدني بتطبيقه.

خرمة:نقابة الصحفيين لم تقم بدورها في الدفاع عن حقوق الصحفيين

الصحفي تامر خرمة يؤكد على ان المؤسسات التي تمولها الدولة قد تفشت فيها البيروقراطية نتيجة هيمنة مبدأ الواسطة و المحسوبية على تلك المؤسسات التعيينات فيها التي لا تستند على الخبرة و الكفاءة بل على الواسطة و المحسوبية خاصة تلك المتعلقة في أمانة عمان الكبرى.

ويحمل تجاوز المؤسسات التابعة للدولة و مؤسسات المجتمع المدني لقانون الحصول على المعلومة المسؤولية على نقابة الصحفيين حيث انها لم تقم بالدفاع عن حقوق الصحفيين و هذا يرجع لضعف مجلس النقابة وعدم استعداده لتحمل التحديات التي يفرضها واقع المهنة و ظروفها.

ولفت الى على النقابة أن تتابع هذا الموضوع مع الجهات الرسمية وغير الرسمية التي حجبت المعلومة مطالبا بتفسير المادة الثانية من القانون لتوضيح حقيقة المؤسسات المستثناة من احكامه.

في استطلاع لطلبة جامعات "وفيسبوكيين" حول قانون حق الحصول على المعلومات

فكر الدولة يمنع تداول القانون بين المواطنين

أمجد صفوري

أفاد استطلاع "غير علمي" للرأي، على اهمية صيانة حق الوصول للمعلومات، معتبرا ان ذلك يضمن للناس سبل المعرفة والمساءلة ويعزز منظومة النزاهة والحكم الرشيد .

وأشار الاستطلاع، الذي نشر عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، ووزع ورقيا على عدد من طلبة جامعة اليرموك، إلى أن المعلومات هي الأساس في التقدم والنهوض، وتتيح للقراء الإطلاع على أهم القضايا وأدق التفاصيل، فيما يؤدي كتمانها إلى ضعف في ثقافة المتلقي والمرسل. وأكد المستطلعون والبالغ عددهم ١٥٠ مستطلعا، ان مبدأ حرية المعلومات وحق الناس في الاطلاع عليها وتداولها حق اساسي لكل انسان، اقرته المعاهدات والمواثيق الدولية واصبح جزءا هاما من الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

واشاروا إلى أن على الدولة أن تصوب القوانين الأخرى وفقا لقانون حق الحصول على المعلومات، باعتبار الأساس الذي يسمح بتداول المعلومات والحصول عليها، على أن تكون قوانين الحصول على المعلومات تتيح هذا الحق دون حدود.

يذكر ان الاردن يعتبر أول دولة عربية تقر قانون حق الحصول على المعلومات في العام ٢٠٠٧. وأوضحت نتائج الاستطلاع أن قانون حق الحصول على المعلومات، لو طبق على ارض الواقع، لفتح المجال أمام الكشف عن قضايا فساد في القطاع العام والخاص، فالربيع العربي لا يكتمل دون قدرة المواطنين على الوصول للمعلومات واستقائها دونما قيود، وهذه القوانين تقوي الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وتبني ركائز لسياسات الشفافية والافصاح. وأكدت نتائج الاستطلاع على ضرورة العمل على جهد وطني يجمع كل اطراف المصلحة، ليصبح الحق في الحصول على المعلومات ممارسة حقيقية في مؤسسات الدولة.

وأشار الاستطلاع إلى أن غالبية أفراد العينة سمعوا بقانون حق الحصول على المعلومات، إلا ان ٣٥٪ منهم لا يعلمون تفاصيله وماهيته، ويسمعون به اسما.

وعن طريقة سماعهم "باسم" قانون حق الحصول على المعلومات، أشار الاستطلاع إلى أن وسائل الإعلام المختلفة هي أساس معرفتهم بوجود هذا القانون، معتبرين انه من القوانين التي يندر الحديث عنها في المجتمع وبين الشباب خاصة.

وأوضح الاستطلاع أن هذه النسبة تعتبر نمطية الدولة في حرصها على الاحتفاظ بسرية وثائقها، سببا في عدم تداول القانون ومواده ضمن أحاديث الشباب بخاصة والمجتمع المحيط عامة. وانتقد أفراد هذه النسبة، الـ ٣٥٪، قصور الإعلام بمختلف أنواعه في توضيح القانون للمجتمع، وكيفية الاستفادة منه.

النسبة المتبقية من الاستطلاع والبالغة ٦٥٪، أشارت إلى معرفتها بمواد القانون أو بعضها، بسبب دراستهم أو نقاشاتهم أو متابعتهم لوسائل الإعلام والحراكات والمطالبات.

وأشار الاستطلاع إلى أن هذه النسبة ترى أن السنوات الماضية من عمر القانون وتطبيقاته اثبتت انه قاصر ولا يلبي احتياجات المجتمع ولا يضمن انسيابا للمعلومات.

وأضاف "إن القانون حصن سرية المعلومات، وابقى على قانون اسرار ووثائق الدولة قائما، ولم يسهم في ارساء تقاليد تحث الناس على طلب المعلومات، وأنه لا بد من تقليل المدة القانونية المسموح خلالها منح المعلومة".

وذكر الاستطلاع أن معظم المعلومات التي تهم الرأي العام والإعلاميين والصحفيين موجودة لدى المؤسسات العامة، وأن هذه المؤسسات لا تعلم أهمية القانون، بل لا يتوفر في اغلبها نسخة من الطلب الرسمي للحصول على المعلومات.

واعتبرت النسبة العارفة بالقانون أن عدم الأرشفة للمواد والمعلومات والأوراق الرسمية لدى الدوائر والمؤسسات العامة، يعتبر من أكبر العوائق التي تواجه طالب الحصول على المعلومة، إضافة إلى صعوبة اقتناع المسؤولين بالثقة بوسائل الإعلام وتزويدهم بالمعلومات التي يريدونها. وبين الاستطلاع أن قطاع الاعلاميين الذين يعتبرون الحصول على المعلومات قاعدة اساسية في عملهم، لا يستخدمون هذا القانون لانه قاصر، وغير ملزم، والمدة المنصوص عليها للحصول على المعلومات طويلة ولا يمكن ان تساعدهم، عدا عن ان بعضهم لا يعرف حتى الان بالقانون وطريقة استخدامه .

ومن العوائق أيضا، قال الاستطلاع "إن دوائر الإعلام في المؤسسات الرسمية والخاصة، تعتبر عائقا في وجه الحصول على المعلومة، حيث أن القائمين على هذه الدوائر تصرح ما تراه مناسبا لمؤسستها، ولا يعود عليها بالأضرار والمتاعب".

واضاف "يغلب على مواد دوائر الإعلام في المؤسسات الرسمية والخاصة، الدعاية والترويج لصالح المؤسسة، دون ذكر الأخطاء والتفاصيل التي قد تضر بالمؤسسة، إضافة الى أن هذه المواد نادرا ما تحتوي على وثائق وإحصاءات، وإن احتوت فهي تستند إلى تقارير سابقة، وأرقام عامة غير مفصلة".

والغريب وفقا لنتائج الاستطلاع، أنه رغم معرفة ٦٥٪ من العينة بقانون حق الحصول على المعلومات، إلا أن ما يقارب ٧٠٪ منهم، لا يعلمون أن القانون للمواطن والصحفي على حد سواء. وأشار الاستطلاع إلى أن العينة المكونة لنسبة الـ ٧٠٪، تجهل تمام هذه المعلومة، وترجع السبب في ذلك إلى الدور الذي تلعبه الأحاديث والانتقادات التي توجه من خلال وسائل الإعلام للقانون، وتصريحات الصحفيين والإعلاميين واعتصاماتهم ضد القانون، مما يشكل دافعا لديهم للقول أن حق الحصول على المعلومات مرتبط برجال الصحافة والإعلام.

يذكر أن الاستطلاع "غير العلمي" أجري على عدد من طلبة جامعة اليرموك، من تخصصات عدة، بلغ عددهم ١٠٠ طالب وطالبة، إضافة إلى ٥٠ شابا وشابة تم استطلاع رأيهم عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك".

قانون المطبوعات و النشر المعدل ما بين الحكومة و خيمة الحرية

طور الزملاء الصحفيون في المواقع الالكترونية المحتجون على قانون المطبوعات والنشر من وسائلهم الاحتجاجية على القانون بتحويل خيمة الاحتجاج الى منبر سياسي يلتقي فيه المعارضون للقانون والمطالبون بالاصلاحات السياسية مما جعل من خيمة الاعتصام المفتوح ما يشبه «خيمة الحرية» وهو ذات الاسم الذي اطلقه الزملاء المحتجون على خيمتهم.

ومنذ بناء الخيمة وهي تشهد يوميا الكثير من اللقاءات والحوارات بين الزملاء وبين الضيوف المتضامنين معهم، في الوقت الذي تحولت الخيمة فيه الى ملتقى ثقافي وسياسي وخطابي بامتياز.

وبموازاة بناء الخيمة فقد شهدت حملة «العصيان الالكتروني» تنسيق حملة لتغيير صور الملف الشخصي على الفيس بوك ليكون شعارها لا لحجب المواقع الالكترونية لتكون ورقة أخرى للضغط على الحكومة في التراجع عن قرارها.

وفي الوقت الذي يأمل فيه الصحفيون المحتجون من حكومة د. عبدالله النسور الجديدة التراخي في تطبيق القانون واعلان التزامها بتعديله فإن افق اي تغيير في القانون سيبقى مرهونا بمجلس النواب المقبل، في الوقت الذي يؤكد فيه الزملاء المحتجون بأن خيمتهم ستبقى قائمة تحمل هوية «خيمة الحرية» الى ان يتم تعديل القانون.

«برندة» تواجدت في الخيمة والتقت بعدد من الزملاء لاستجلاء خطواتهم المقبلة في ظل بقاء القانون ومجيء حكومة جديدة.

برهومة:نتحدى الحكومة بخيمتنا

وبحسب رئيس تحرير صحيفة المرصاد الالكترونية فانه لن يلتزم بتطبيق هذا القانون لأنه لا يحد من حرية المواقع الالكترونية فقط بل يحد من حرية التعبيربشكل عام وهدفه منع الناس من انتقاد الحكومة و التمرد على الفساد و بالتالي حماية اللصوص و الفاسدين.

وقال برهومة ان هذا القانون عرفي و تم اقراره وصياغة مواده بعيدا عن أصحاب الشأن و هم الاعلاميون كما أنه تضمن مواد تسمح لمدير المطبوعات بحجب ما يريد من مواقع بقرار اداري مما يتنافى ذلك مع الحريات الاعلامية وحرية الانترنت و التشريعات الدولية التي تحرم تدخل الحكومة في عمل الاعلام المستقل.

وتحدى برهومة الحكومة قائلا: "نحن أعلنا العصيان الالكتروني ونتحدى الحكومة من خلال خيمتنا و سنسعى لاسقاط هذا القانون و تشريع قانون يرضي المواقع الالكترونية و الاعلاميين و الحكومة.

العكور: المواقع الالكترونية لا تقبل الوصاية

وقال ناشر موقع جو ٢٤ باسل العكور أن وجودهم في الخيمة هو تكريس لمواجهة ما يصيب حرية الاعلام و تأكيد على رفض الصحفيين واصرارهم على تغيير هذا المشروع، مشيرا الى ان وجودهم في الخيمة ليس للي ذراع أحد انما للمطالبة بقانون تم تقديم صيغته الى النواب و الاعيان ليكون قانونا يتناسب مع المهنة.

الفزاع:أين نقابة الصحفيين ؟

وبين ناشر موقع خبر جو علاء الفزاع أن وجودهم في الخيمة هو لتأكيد حرية التعبير و الدفاع عنها و الاحتجاج على قانون المطبوعات و النشر ، مؤكدا بأنه لا جدوى من التوجه للحكومة و النواب وعلى الشعب أن يعي أن المواقع الالكترونية هي التي حملت له رسالة ايصال المعلومات الحقيقية ورغم الاخطاء الصغيرة هنا و هناك الا انه اصبح يستطيع معرفة ما يرى داخل بلده عبر هذه المواقع وهذه التعديلات هي محاولة لحجب المعلومات عنه.و بالنسبة لنقابة الصحفيين يوجه الفزاع سؤال واحدا لها:هو أين أنتم؟؟؟؟ وأيضا يبين الفزاع أن الحرية التي يطالب بها الصحفيون هي جزء من الحرية التي طالب بها معتقلو الحراك الذين أصروا على كلمة الحق و اعتقلوا لأنهم عبروا عن رأيهم.

العزام:التعديلات لكي لا يصل صوت الحراكات والمعارضة

ووفقا لمقرر لجنة معلمي عمان الحرة رائد العزام فأن مشاركته الصحفيين في خيمتهم هو دعم حرية الاعلام و مشاركتهم الوقفة امام القانون الجائر الذي هدفه الحد من الحريات الاعلامية وجر الاعلام الالكتروني الى غياهب الاعلام الحكومي لافراغه من مضمونه حتى لا يقوم بدوره في نقل واقع الشعب والمجتمع الأردني من حراكات مطلبية وصولا الى الحراكات السياسية.

النمري:موازين القوى ليست لصالح حرية الصحافة

وأوضح النائب السابق الزميل جميل النمري بأن هناك قوانين عاجلة ذات أهمية اقتصادية و اجتماعية كانت تنتظر في مجلس النواب السابق لكن تم تقديم قانون المطبوعات عليها والذي تم اقراره بوقت قياسي لينجز بيوم واحد ثم دعوة الأعيان في يوم عطلة لاقراره قبل حل المجلس بيوم واحد، مضيفا ان أصحاب النفوذ بالمجلس رفضوا اقرار التعديلات التي تريدها الأغلبية.

احتواء المواقع: من الذهبي الى الطراونة

محمد فريج

لم تكن المحاولات الحكومية لتقييد وضبط المواقع الالكترونية وليدة اللحظة اذ مرت بعدة حكومات بدأت منذ حكومة نادر الذهبي مرورا بحكومات سمير الرفاعي ومعروف البخيت وعون الخصاونة حتى الاخيرة حكومة فايز الطراونة التي تمخض عنها مشروع القانون المعدل للمطبوعات والنشر لعام ٢٠١٢.

الذهبي: مقاطع المواقع

وبدأت محاولات احتواء المواقع مع حكومة الذهبي إثر حملة التراشق بين مدير المخابرات الاسبق محمد الذهبي و مدير الديوان الملكي باسم عوض الله حينه من خلال المواقع الالكترونية. ومارس الرئيس الذهبي تضييقا على المواقع حين استثناها من دعواته ولقاءاته الاعلامية الامر الذي دفع عددا من المواقع لمقاطعة نشاطات الرئيس احتجاجا على ما اسمته "التهميش المتعمد"

الرفاعي: سنضع حدا لتجاوزات الاعلام

وهذه المحاولات تطورت لاحقا مع تسلم سمير الرفاعي رئاسة الوزراء ليلعن صراحة بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٠ بأن الحكومة "ستضع حدا للإعلام الذي يتهجم على الدولة لحماية المواطن من القدح والذم" . وبعد هذه التصريحات بيومين، خرج وزير الدولة لشؤون الاعلام آنذاك علي العايد ليؤكد عدم وجود نية لدى الحكومة بفرض قيود على الإعلام.

العدوان يستقيل احتجاجا

وبقي الحال بين مد وجزر حتى قدم وزير الإعلام طاهر العدوان إستقالته من حكومة البخيت احتجاجا على قوانين مقيدة للإعلام، إلاّ أن رئيس الوزراء معروف البخيت نفى أن تكون القوانين التي أرسلت من قبل الحكومة إلى مجلس النواب في حينه تتضمن عقوبات تفرض على الإعلام وتقيّد الحريات، وانما لتنظيم عمل الصحافة الإلكترونية.

وكانت الحكومة قد أحالت بتاريخ ١٧ من تموز ٢٠١١ لمجلس النواب مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر يتضمن الاعتراف بالوسائل الالكترونية او الرقمية او التقنية بانها مطبوعات صحفية، ويعطي الخيار للمواقع الالكترونية بالترخيص.

عبد الله ابو رمان الذي جاء خلفا للوزير العدوان أكد خلال مناقشة لجنة التوجيه الوطني النيابية لمشروع قانون المطبوعات والنشر أن الحكومة ملتزمة للمواقع التي ستسجل اختياريا بكل الحوافز التي تحصل عليها باقي المطبوعات الصحفية الصادرة سواء كانت يومية أو أسبوعية. وفي خطوة اعتبرها العديد تكميما لافواه الصحفيين وتحصينا للفساد. جرم مجلس النواب بتاريخ ٢٧ من ايلول ٢٠١١ النشر أو الحديث بأي وسيلة علنية عن الفساد، من خلال موافقة ٥٦ نائبا من أصل ٩٦ حضروا الجلسة للمادة ٢٣ من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد كما وردت من الحكومة. إلا أن موافقة النواب اصطدمت باحتجاجات كبيرة، ما أدى إلى إرجاء مجلس الأعيان لمناقشة القانون وترحيل المشكلة.

تزامن مع ذلك نشر ويكليكس تقريرا يفيد بأن الملك غاضب من تقارير وتعليقات على الانترنت، وبأن الوسط الصحفي عبر عن غضبه الشديد من الحكم بإخضاع الإعلام الإلكتروني لقانون المطبوعات والنشر المعمول به في البلد.

وفي الـ ١٧ من تشرين أول ٢٠١١ صدرت تعليمات جديدة لتسجيل المواقع الالكترونية عن طريق المطبوعات والنشر يتم بموجبها معاملة المواقع الإلكترونية كمطبوعة صحفية تؤهل العاملين فيها إلى عضوية نقابة الصحفيين من خلال التنسيق والتعاون مع النقابة .

ومع ازدياد مسيرات الحراك الشعبي والسياسي في نهاية العام ٢٠١١ ارتفعت أصوات محرري المواقع الإلكترونية المنادية بالتخفيف من الضغوط الأمنية على وسائل إعلام لحذف أخبار الإعتداءات على ناشطين ومشاركين في مسيرات تنادي بالإصلاح.

الخصاونة: حل وسط

وفي شباط من عام ٢٠١٢ قال رئيس الوزراء عون الخصاونة في حوار أجرته معه "الغد" بأن الحكومة تتجه لوضع قانون منظم لعمل المواقع الالكترونية، لكنه لفت إلى أنه "لم يكتب" في هذا المشروع بعد أي حرف.

وقال الخصاونة في المقابلة إن "ملامح القانون، كما نفكر به هو الوصول إلى حل وسط، ومعادلة مقبولة بين حرية التعبير وحقوق الأشخاص، وصيانة حرماتهم وأعراضهم من القذف والتشهير".

الناطق الاعلامي راكان المجالي أكد في حينها أن الحكومة تركت موضوع تنظيم عمل المواقع الالكترونية للمواقع نفسها، معلنا ان الحكومة طلبت من المواقع وضع تصور خاص لهذه الغاية. وكشف المجالي عن توجه الحكومة لإزالة التشوهات الموجودة في قانون المطبوعات والنشر، بحيث يتم إلغاء المواد التي تتضمن غرامات مالية، أو عقوبات جزائية، والتي حصرها المجالي بخمسة مواد. وأشار إلى أن التوجه لتعديل القانون يهدف إلى احتواء المواقع الالكترونية في قانون المطبوعات والنشر، موضحا بأن التعديلات المقترحة تضمن لناشري المواقع عدم المساس بسقف الحرية.

حكومة الطراونة تقر القانون رغم الرفض

تغير الحكومات بعد ذلك لم يغير من السياسة المتبعة للتعامل مع ملف المواقع الإلكترونية وقانون المطبوعات والنشر وبقي انخفاض الحريات الإعلامية عابر للحكومات، حتى إقرار قانون المطبوعات والنشر من قبل حكومة فايز الطروانة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢.

وما لبثت الحكومة حتى واجهت احتجاجا كبيرا من مواقع الكترونية ونقابة الصحفيين معلنين رفضهم للصيغة التي أقرها مجلس الوزراء، بل وطالب ناشرو مواقع الكترونية بإحالة وزير الدولة لشؤون الاعلام سميح المعايطة الى المجلس التأديبي في نقابة الصحفيين التي هو عضو فيها تمهيدا لفصله بسبب مشاركته في صياغة تعديلات القانون.

الاحتجاجات إنتقلت إلى مجلس النواب ، فحمل الصحفيون والعاملون في المواقع الإلكترونية نعش حرية الإنترنت والإعلام بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦. وطالبوا بحضور جلسة النواب أثناء مناقشة القانون إلا ان محاولاتهم وجهت بالرفض.

رحل الصحفيون عن مجلس النواب وفي داخلهم غصة، وغضب لسوء استقبال النواب لهم، فأعلن كل من نقابة الصحفيين وتنسيقية المواقع الإلكترونية وجمعية المواقع الإلكترونية وجمعية كتاب المواقع عن فعالياتهم التصعيدية كجسم واحد ضد قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠١٢ بدأ بمسيرة من أمام صحيفة الدستور وحتى صحيفة العرب اليوم في شارع الصحافة وإقامة خيمة عزاء لحرية التعبير والإعلام يوميا.

الملك يصادق بزمن قياسي

وبتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠١٢ صدرت الإرادة الملكية بالمصادقة على قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠١٢ بشكله الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب.

ثلاثة لاعبين اردنيين تجرمهم الصحافة قبل المحاكمة

هبه جوهر

تناقلت وسائل الاعلام الأردنية خبر حول توجيه محكمة "كوليراين" في ايرلندا تهم للاعبين المشاركين ضمن الوفد الأردني لدورة الألعاب البارالمبية، على خلفية ادعاءات قيامهم بالتحرش الجنسي بحق طفلتين وامرأتين، خلال المعسكر التدريبي الذي أقامه الوفد في منتدى أنتريم الرياضي، والذي يشارك فيه عدد كبير من الوفود الرياضية العالمية قبل الدورة.

تنوعت أساليب صياغة الخبر الذي أثار ضجة في الصحافة الأردنية والعالمية بين وسائل اعلامية لم تأت على ذكر المتهمين والتزمت باستخدام عبارة "وجهت تهما على خلفية ادعاءات" ، فيما فضلت وسائل اعلامية أخرى باستخدام كلمات مثل "فضيحة،انظروا الفيديو" بالاضافة الى نشر صور واسماء المتهمين.

ومن الأمثلة على تلك العناوين ما نشره موقع سرايا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ " فضيحة : اعتقال ثلاث لاعبين من البعثة الأردنية في إيرلندا بتهمة التحرش الجنسي" ، وشارك عدد من المواقع الالكترونية الأخرى "سرايا" نفس العنوان، فيما اختارت بعض المنتديات عنوان " بي بي سي: التحرش الجنسي وراء اعتقال لاعبين البعثة الأردنية البارالمبية في أيرلندا" كما تناقل عدد من المواقع صورا للمتهمين.

نشر تلك العناوين وما شابهها الصق التهمة بلاعبين الذين عرفت هوايتهم وأسمائهم بعد ذلك، على الرغم من أن المحكمة لم تنطق بالحكم بعد ولم تثبت التهمة على اللاعبين ومن المتعارف عليه "أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته" ، الا أن بعض المواد الاعلامية أدانت اللاعبين قبل صدور الحكم، الأمر الذي يعتبر انتهاكا للمادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

ولم تكن العناوين التي اختارتها بعض وسائل الاعلام الانتهاك الوحيد لهؤلاء اللاعبين، بل نشرت بعض التقارير والأخبار أن اللاعبين متورطين بالاعتداء الجنسي على الرغم من التهمة الموجهة لهم هي التحرش الجنسي.

حيث ذكر موقع سرايا في خبرها " اعتقلت شرطة إيرلندا الشمالية أمس الثلاثاء، ثلاثة من أعضاء الوفد الأردني المشارك في دورة الألعاب البارالمبية، التي ستقام في لندن بتهمة الاعتداء الجنسي، حسب ما ذكرت هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي" ، والحقيقة أن ما تم نشره عبر موقع "بي بي سي" هو أن التهمة الموجهة له هي التحرش الجنسي وليس الاعتداء، الأمر الذي زاد وقع التهمة على القارىء.

وفيما يعرف قانون العقوبات الأردني في المادة (١٨٨) الذم بأنه إسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا. والصاق التهمة التي وجهت الى اللاعبين وذكر أسمائهم وصورهم في بعض المواد الصحفية دون الاكتراث ان ثبت فعل "التحرش الجنسي" عليهم أم لا ودون انتظار الحكم من القضاء، ودون التحقق بالفرق بين تهمة "التحرش الجنسي" و"الاعتداء الجنسي"، والصاق هذه الاتهمات في مجتمعنا من شأنها ان تنال من كرامة وشرف اللاعبين المتهمين ولو كانت تلك العبارات كئل "فضيحة، تورط، اعتداء جنسي" جاءت في معرض الشك والاستفهام.

كما اكتفت أغلبية المواد الصحفية بنشر بيان توضيحي من اللجنة البارالمبية الأردنية التي أعربت عن أسفها لاعتقال ثلاث أردنيين في اولمبياد المعاقين بسبب مزاعم بتورطهم "بالتحرش الجنسي"، ولم يكن هنالك أي مادة صحفية احتوت على آراء زملاء أو مقربين من اللاعبين الثلاثة، ولم يتم سؤال المحامي المدافع عنهم في القضية، وان تم توفير محامي لهم من قبل الجهة المسؤولة عنهم للدفاع عنهم أمام المحاكم الأمر الذي يعتبر من أبسط الضمانات لمحاكمة عادلة.

الراعي: تفاصيل الموت والسطوة وغياب الحق وسيادة القانون

برندة - خاص

امتلأت وسائل الاعلام التقليدي والالكتروني بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ بأخبار وتقارير تفيد بمقتل أحد أخطر المطلوبين الأمنيين زياد الراعي الذي قتل بعد اشتباك مع قوات الأمن في منطقة الهاشمي الشمالي في العاصمة الأردنية عمان.

وغاب عن معظم التقارير الاخبارية والمقالات التي تناولت قصة حياة الراعي ومقتله طرح سؤال "كيف قتل الراعي؟"، ولم تلمح أغلبية المواد الصحفية سواء التي جرمت الراعي أو حولته الى "روبن هود" عن حق الحياة الذي يعتبر من الحقوق اللصيقة بالانسان، كما لم تذكر معظم تلك المواد الصحفية عن حق المحاكمة العادلة وغياب سيادة القانون بما جرى مع الراعي.

وجاءت أغلبية أخبار مقتل الراعي بالنص التالي "قتل مطلوبين خلال تبادل اطلاق النار بينهم وبين رجال الامن في منطقة الهاشمي الشمالي مساء الاحد.

وأصيب رجل امن و اربع مواطنين تبين حسب المصدر ان اصابتهم كانت بأسلحة المطلوبين، حيث راجع الاربعة مواطنين المستشفيات على اثر تعرضهم للاصابة بعيارات نارية جراء اطلاقها بشكل عشوائي.

والقتيلان هما المطلوبان الرئيسيان في حادثة الكمالية (زياد الراعي) و(هاني البطة)، حيث اقدما مساء الاحد على اغلاق الشارع الرئيسي في منطقة الهاشمي الشمالي بواسطة احدى المركبات وترجلوا منها وقاموا بإثارة الفوضى واطلاق العيارات نارية عشوائية باتجاه المتواجدين داخل السوق حيث تحرك الفريق الخاص في ادارة البحث الجنائي للمكان وقام الاشخاص باطلاق عيارات نارية باتجاههم . وتم الرد على اطلاق النار ما ادى الى مقتل المطلوبين.

وفي اعقاب ذلك اكدت مديرية الامن العام في بيانها التزامها بما وعدت به بعدم السماح لاي كان وتحت أي ظرف كان بالتعدي على النظام العام وتعطيل سير الحياة الطبيعية للمواطنين وتهديد حياتهم وستستخدم لذلك كافة الوسائل المتاحة بما يضمن تحقيق الامن وعدم تعريض أي مواطن للخطر بجهود وتصميم كافة رجالها وبمساندة من الأجهزة الأمنية الأخرى الذين وهبوا انفسهم فداء للوطن وأمنه واستقراره".

وعلى الرغم من ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة والتي صادق عليه الأردن في الفقرة (٣) منه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، الا أن هذا النص لم يجد روحه في ثنايا نصوص الاخبار والتقارير التي تناولت الراعي فيما اغرقت في تفاصيل موته وسطوته، وبالتالي حرمانه من حق آخر متمثل بالتقديم للمحاكمة العادلة.

كما ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٠) "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"، الأمر الذي لم يحصل عليه الراعي قبل مقتله، ولم تذكره المواد الصحفية التي حفلت بذكر صفاته، ودخله اليومي، ومواقفه مع أهالي الهاشمي الشمالي، وما كتبه على الجدران قبل اشتباكه مع الأمن، وجنازته، ولم تأت على سؤال "كيف قتل الراعي.. وهل كان بالامكان القبض عليه حيا وتقديمه لمحاكمة عادلة؟"

حقوق المعاقين لا ترقى للاتفاقيات الدولية التي وقعها الاردن سنة 2007

جمال البواريد

يعاني ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقون) في المناطق النائية والبعيدة عن المدن من تدني الخدمات الى حد انعدامها لمختلف الاعاقات ما يشكل تعديا صارخا على حقوق مواطنين ضمنتها لهم القوانين الوطنية واكدت عليها المواثيق الدولية التي صادق الاردن عليها.

والاردن ملتزم دوليا بتقديم الرعاية لهم على قدم المساواة مع الاشخاص الاسوياء حيث كان من الدول السباقة للتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في الخامس من كانون الأول ٢٠٠٦ ووقع عليها الاردن عام ٢٠٠٧ ثم صادق عليها العام ٢٠٠٨ وهذا يؤكد التزام الأردن في تنفيذ الاتفاقية بما يضمن حماية حقوق الأشخاص المعوقين.

وتبع التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية صدور قانون الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لعام ٢٠٠٧ ليتوافق مع الاتفاقية الدولية والتي اكدت على احترام حقوق المعوقين وكرامتهم ووضع الخطط وصنع القرارات الخاصة بهم وضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز على اساس الاعاقة وضمان حقوق الاطفال وبناء قدراتهم ودمجهم في المجتمع وجمع البيانات والاحصاءات الخاصة بالاعاقة ونشر الوعي والتثقيف حول قضايا الاشخاص المعوقين وحقوقهم.

وتبدو ذيبان البعيدة عن العاصمة نموذجا لدراسة حالة المعاقين فيها الذين يفتقرون لأدنى حقوقهم بسبب ضعف العناية الواضح بهذه الفئة وتهميشها حيث تغيب المعلومة الواضحة والاحصائيات وقاعدة البيانات الرسمية حول اعدادهم وطبيعة الاعاقات التي يعانون منها.

ويمكن تلمس هذه الاعاقات المتنوعة ما بين الاعاقة العقلية الشديدة والمتوسطة والبسيطة وحالات الاعاقات الحركية المتعددة اضافة الى حالات الصم والبكم ومعظمها يبقى في البيوت حيث يتستر الاهالي عليهم انطلاقا من ثقافة العيب وغياب اي مؤسسات ترعاهم وتؤهلهم.

ووفق معلومات من مصادر مختلفة من اللواء فان عدد الاعاقات قد يصل او يزيد عن نحو ٣٠٠ حالة اعاقة مختلفة ، ومنهم من يذهب الى المدارس الحكومية في اللواء التي تفتقر الى وسائل تعليمية خاصة ، ما يعني عدم تحقيقهم اي فائدة نتيجة التحاقهم في المدارس لعدم قدرتهم على التعلم مع اقرانهم الطبيعيين ومنهم من يبقى رهين البيت ولا يرسل لاي جهة انطلاقا من ثقافة العيب.

سجى (١٧عاما) فتاة تعاني من ضعف حاد في عصب السمع والنطق التحقت في المدارس الحكومية ولكنها لم تتلق اي تدريب او تعليم خاص بحالتها ما جعلها تترقى وفق ذويها في الصفوف دون ادنى تطور او مستوى تعليمي .

ويؤكد والدها انه انفق اكثر من ٨ الاف دينار لعلاج حالتها وتوصل في النهاية الى انها بحاجة لزراعة قوقعة ولم يستطع اجراء العملية لتكلفتها العالية ولا طاقة له بها.

واستهجن والد سجى تجاهل المؤسسات الرسمية لحالة ابنته وحالات كثيرة في ذيبان ما جعلها عبئا وهما لذويها في ظل تقاعس الدولة عن القيام بواجبها تجاه مثل هؤلاء المواطنين والتي تضمن حقوقهم القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المتلقة بالاشخاص ذوي الاعاقة.

والد حمزة (١٦عاما) وميسون (١٢ عاما) قال ان ابناءه لديهم اعاقة الصم والبكم يقول انه لا يشكو امره الا لله فلم يلق اي استجابة من مؤسسة حكومية لرعاية وتاهيل ابنه وابنته مؤكدا انهما، لم يستفيدا من غرفة المصادر الخاصة بالصم في المدرسة ابدا ولم يلحظ عليهم اي تطور، مضيفا بانهما الان في مركز الخير لذوي الاحتياجات الخاصة ويتكفل عناء تنقلهما لعله يجد من يقدم لهما الرعاية، ولكنه يشكو من عدم وجود اختصاصي لتدريبهم على لغة الاشارة الخاصة بالصم منوها ان هناك الكثير من الحالات في المنطقة ولكن الاهالي يخجلون من اظهارها .

وقبل خمس سنوات بادرت جمعية لب الخيرية في انشاء (مركز الخير) المتخصص بذوي الاحتياجات الخاصة يستهدف ذوي الاعاقات العقلية البسيطة والمتوسطة، واستقطب ٣٥ شخصا وتقتصر خدمات المركز التدريب على القيام بالحاجات الاساسية للانسان دون اي رعاية تعليمية او تاهيلية لغياب الدعم وغياب الكوادر المتخصصة في ذلك.

واللافت ان ٧٠ بالمئة من تكاليف الرعاية البسيطة لهم في المركز والتي لا ترقى لادنى الخدمات التي يجب ان تقدم لهم يقدمها المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين والباقي من التبرعات في حين يغيب دور وزارة التنمية الاجتماعية او اي مؤسسة حكومية اخرى وهذا واضح من افتقار الغرف الصفية لاي تجهيزات او وسائل تعليمية.

والمؤلم ايضا ان الكادر الذي يقوم على تقديم الرعاية لهؤلاء المعوقين لا يتعدى مرتبه الشهري ١٥٠ دينارا فقط. واوضحت مديرة المركز اريج العجارمة ان المنطقة فيها الكثير من الاعاقات ولكن الاهالي لاسباب اجتماعية يرفضون احضار ابنائهم الى المركز.

وقالت فاطمة السنيد من مديرية تنمية ذيبان انه تقدم معونة شهرية متكررة لنحو ٥٥ شخصا من ذوي الاعاقات الشديدة فقط دون ادنى رعاية خاصة نافية وجود احصائيات دقيقة وعدم وجود مراكز تعنى بالاشخاص ذوي الاعاقة في اللواء سوى المدارس الحكومية ومركز الخير.

وحول دمج المعاقين بالمدارس بينت مسؤولة غرف المصادر في تربية ذيبان بسمة الفقهاء ان المدارس الحكومية تستقبل جميع الطلبة بما فيهم المعاقين منوهة ان الحالات المكتشفة في المدارس ١٠ حالات صم وثمانية اعاقة حركية وحالتان اعاقة عقلية ويوجد غرفتي مصادر للصم في اللواء.

واكدت على ضرورة الرعاية الصحية واجراء المسوحات للكشف المبكر عن الاعاقات وتقديم خدمات التاهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية المختلفة ومنح التامين الصحي مجانا لهم وغيرها .ومع كل هذه النصوص لكن خدمات الرعاية للاشخاص المعوقين معدومة او شبه معدومة في مجالات التعليم والصحة والتاهيل في حين يقتصر اشكال الرعاية المقدمة لهم في منح معونات شهرية متكررة لذوي الاعاقات العقلية الشديدة فقط والاعضاء الجمركي والمستفيدون منه لا يتعدوا اصابع اليد ما يجعل من القوانين النافذة والمعاهدات الدولية في هذا الشأن حبرا على ورق فقط.

المواقع الإلكترونية: قانون المطبوعات عرفي.. يحاصر أصوات الحق

برندة – خاص

أصدرت المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية المستقلة بيانا أكدت فيه استمرار مناهضتها لقانون المطبوعات والنشر المعدل، واستمرارها في العمل ضد هذا القانون، وتاليا نص البيان:

أيها الشعب الأردني الحر الأبيّ

أيها الشعب الذي ما رضي بالظلم يوما، ولا طأطأ هامته إلا لله

لقد قامت حكومة فايز الطراونة، غير المأسوف على رحيلها، بوضع تشريع عجيب غريب لتكميم أفواه الإعلام الحر، عبر تشريع قانون للمطبوعات والنشر هدفه منع حرية الرأي والتعبير، وحجب المواقع الإلكترونية والمنابر الإخبارية والإعلامية التي لا تسير وفق هوى الحكومات وأجندة أجهزتها الرسمية.

وفي المقابل، خاضت المواقع الإلكترونية مواجهة ما تزال مستمرة من أجل إسقاط هذا القانون العرفي، حيث نظمت الاعتصامات والمسيرات، ونفذت حملة "العتمة الإلكترونية" فظهر أكثر من ألف موقع على الانترنت في الأردن موشّحا بالسواد احتجاجا على إقرار القانون. كما أعلنت المواقع "العصيان الإلكتروني"، وأبلغت الحكومة السابقة أنها ترفض الترخيص لدى دائرة المطبوعات والنشر التي تحوّلت إلى دائرة رقابية بتوجّهات أمنية لحجب المواقع، ومحاصرة أصوات الحق التي تكشف الفساد، وتحمي الوطن من اللصوص، والمعتدين على المال العام.

كما قامت المواقع الإلكترونية الرافضة لقانون المطبوعات بنصب خيمة اعتصام مفتوح، قرب صحيفة "العرب اليوم" في شارع الصحافة منذ ثلاثين يوما لمناهضة هذا القانون الذي يضع الأردن في قائمة الدول المستبدّة المعادية لحرية الإنترنت.

وفي خيمة الاعتصام جرى إطلاق "التحالف المدني لمناهضة قانون المطبوعات" بمشاركة مئات الشخصيات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني، وقوى الحراك الشعبي والسياسي. ونحن ماضون في إعداد لائحة دعوى للطعن بدستورية هذا القانون أمام المحكمة الدستورية وفق الإجراءات الرسمية.

إن المواقع الإلكترونية المستقلة التي تصنع الإعلام البديل هي مستقبل الصحافة في العالم المنفتح على آفاق الحداثة والتكنولوجيا المتسارعة التطور، وبالتالي فإن الحرب التي تشنها الحكومات والأجهزة الرسمية على هذا الإعلام، هي حرب عبثية على التطور والحداثة والقرية الكونية التي أصبح منع التواصل من خلالها عصيًا على الحكومات وأجهزة الرقابة مهما بلغت سطوتها.

إننا كمواقع إلكترونية حرة نؤمن بضرورة تنظيم عملنا، وبناء هياكل مؤسسية لذلك، وقدمنا اقتراحات عديدة للجهات الرسمية، ووضعنا مدونة للسلوك المهني للعاملين في المواقع الإلكترونية، ومددنا أيدينا للتعاون، وما نزال، لكنهم أوصدوا الأبواب في وجوهنا، ويريدون فرض وصايتهم على عقولنا وأقلامنا، وتحريكنا بـ"الريموت كونترول"، وهو ما نرفضه وسنبقى نقاومه بلا هوادة.

إننا دعاة معرفة، ورُسل تنوير، وهدفنا البحث عن الحقيقة لوضعها في متناول المواطن الأردني، بعيدا عن التهويل والتجريح، واغتيال الشخصية. وسنبقى على هذا العهد نحمي شرف المهنة من العابثين والذين يريدون سجنها ومحاصرتها وتدجينها.

للصلافة اوجه عدة والمعنى دائما واحد "اسرائيل"

قطعت اسرائيل منتصف العام الحالي علاقاتها مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعد تشكيله لجنة للتحقيق في بناء المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة.

صلافة دولة الاحتلال الاسرائيلية لا تتصل بقرارها هذا فقط بل في ما تلاه من تصرفات وردود فعل فالكيان الصهيوني لم يبلغ اللجنة بقراره بشكل رسمي لأنه لا يعترف بها ولا يتعاطى معها تقليديا.

فيما يبدو الوجه الثاني لهذه الصلافة بداية في ردة فعل دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على هذا القرار حيث لم تكن لهما ردة فعل تذكر ولا بشكل يساوي على الاقل ردة فعلهما لامتناع دولة ما عن تقديم تقرير يطلب منها الى هذا المجلس. اما الوجه الاكثر قبحا لهذه الصلافة فيتبدى في اسباب غضب إسرائيل واتخاذها مثل هذا القرار حيث تقول ان هذه اللجنة -التابعة للأمم المتحدة- لجنة "منافقة" لأنها تضم أعضاء كسوريا ودول عربية أخرى، وتقول إسرائيل إنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان مع عضوية نشطة لهذه الدول، ولهذا فهي لا تتعاطى ولا تتعامل مع مثل هذه اللجان.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا القرار لن يمنع عملية التحقيق الأممية حتى وإن كانت إسرائيل قد قررت عدم السماح لهذه اللجنة بالدخول إلى الأراضي الإسرائيلية ولا إلى الأراضي الفلسطينية. ما تخشاه إسرائيل في الحقيقة هو تكرار ما حدث مع تقرير غولدستون الذي يتصل بالحرب على غزة، ولهذا تحاول إسرائيل إجهاض عملية التحقيق من أساسها.

من جهة أخرى نددت أصوات بقرار إسرائيل ولكنها أصوات خافتة وهي أتت من اليسار الإسرائيلي وليست من صلب الإجماع الإسرائيلي. وفي الواقع يوجد نوع من الإجماع في إسرائيل على أن هذه المؤسسة أي مجلس حقوق الإنسان منحاز ضد إسرائيل.

تحاول إسرائيل حاليا إقناع الولايات المتحدة والضغط عليها لسحب عضويتها من هذا المجلس. و لا تتعاطى إسرائيل أساسا مع لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة أو حتى مع القرارات الأممية التي تتجاهلها منذ عقود ولم تنفذها فيما يخص الملف الفلسطيني.

لكونه يفرض قيودا على حرية تعبير الاردنيين

«هيومن رايتس» تنتقد التعديلات الأخيرة على «المطبوعات»

اعتبرت منظمة هيومن رايتس ووتش المطبوعات الأردني الجديد يهدد حرية التعبير على الإنترنت معتبرة ان السلطات في الاردن تمارس قيودا على كيفية تعبير الأردنيين عن آرائهم وأفكارهم و هي تحاول الآن مد هذه القيود إلى التعبير على الإنترنت.

وقالت المنظمة إن أخطار القانون المقترح على التعبير عن الرأي على الإنترنت تنبع من تعريف القانون الفضفاض لـ "المطبوعات الإلكترونية" الخاضعة للقانون، وتنبع من قدرة السلطة التنفيذية على حجب المواقع، والقيود غير المعقولة على المحتوى الإلكتروني، بما في ذلك التعليقات التي ينشرها مستخدمو المواقع.

ولفتت المنظمة الى ان هذا القانون هو السادس من نوعه في سلسلة من التعديلات على قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٨ – حيث عدلت المادة ٤٩ منه لاجبار أي مطبوعة إلكترونية تنشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة على التسجيل لدى وزارة التجارة والحصول على ترخيص من قسم المطبوعات والنشر بوزارة الثقافة.

وقالت ان التعديلات تمكنان السلطات من حجب المواقع في ظروف معينة و دون إبداء سبب ودون الحصول على أمر من المحكمة بذلك.

وتخضع تعديلات المادة ٤٩ مالك الموقع، ورئيس تحريره ومدير المطبوعة الإلكترونية

لمسؤولية مشتركة عما ينشر من تعليقات أو الرسائل التي يبثها المستخدمون على موقعهم. يصبح بموجب التعديلات مدراء الموقع الإلكتروني مسؤولين عن عدم نشر تعليقات المستخدمين التي تحتوي على معلومات أو حقائق لا صلة لها بالمادة الخبرية والتعليقات التي لم يتم تحري صحتها، أو إذا كانت التعليقات تخرق أي قوانين.

لم تبد الحكومة سببا مقبولا لحظر تعليقات المستخدمين غير ذات الصلة بموضوع التعليق، وقالت هيومن رايتس ووتش إن هذا الحظر يبدو أنه يضيق بشكل متعسف على الحق في حرية التعبير. كما أن إلزام مدراء المواقع بتحري صحة التعليقات تضييقا غير مشروع على حرية التعبير، الذي يتضمن الحق في إبداء التصريحات غير مثبتة الصحة أو حتى التعليقات غير الصحيحة.

وقالت هيومن رايتس ووتش إن مطلب التدقيق في التعليقات لتحري صحتها مطلب غير معقول. فليس من الممكن عملا لأسباب كثيرة – من بينها ضخامة عدد التعليقات التي ينشرها المستخدمون بعد ظهور المادة الخبرية بقليل على الموقع وصعوبة تأكيد "صحة" التعليق. وأضافت هيومن رايتس ووتش أن مطلب امتناع مدراء المواقع عن نشر تعليقات المستخدمين التي "تخالف القوانين" يكون له هدف مشروع عندما تخرق التعليقات القوانين المعقولة.

لكن القوانين الأردنية لا تدخل ضمن القوانين المعقولة التي لا تناقض المعايير الدولية لحرية التعبير. كما يمكن أن يستتبع نشر التعليقات المنطوية على القدح والذم أو تلك التي تحرض على العنف، ضرورة إزالة هذه التعليقات، لا أن تتم مقاضاة مدراء المواقع، كما تتطلب القوانين الأردنية.

«هيومن رايتس ووتش» تدعو لمساندة الشعوب العربية للانتقال للديمقراطية

قالت هيومن رايتس ووتش في تقريرها العالمي ٢٠١٢ إن العديد من النظم الديمقراطية سمحت لعلاقاتها بحلفاء مستبدين بعرقلة دعم هذه النظم لحقوق الإنسان في احتجاجات الربيع العربي.

وقالت المنظمة ان واقع الالتزام بالمبادئ والمصالح طويلة الأجل، يحتم على الحكومات أن تساند بحزم شعوب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تطالب بحقوقها الأساسية، وأن تعمل على ضمان انتقالها إلى نظم ديمقراطية حقيقية.

التقرير جاء في ٦٧٦ صفحة، ويلخص قضايا حقوق الإنسان الأساسية في أكثر من ٩٠ دولة، ويعكس العمل البحثي الموسع الذي أجراه العاملون في هيومن رايتس ووتش خلال عام ٢٠١١.

وقالت المنظمة إن الدعم الدولي القوي والمتسق للمظاهرات السلمية ومنتقدي الحكومات هو أفضل سبيل للضغط من أجل كف النظم المستبدة في المنطقة عن الانتهاكات ومن أجل زيادة هامش الحريات الأساسية.

وقالت إن الإصرار من واقع الالتزام بالمبادئ على احترام حقوق الإنسان هو أيضا أفضل سبيل لمساعدة الحركات الشعبية على تفادي التعصب وانعدام التسامح وعدم احترام القانون والانتقام، وهي مشكلات من شأنها أن تهدد أي ثورة من الداخل.

وقالت المنظمة ان أحداث العام الماضي تظهر أن الصمت الإجباري الذي اضطرت إليه شعوب عاشت في نظم استبدادية يجب ألا يُرى أبدا على أنه مساندة شعبية لهذه النظم".

وأعتبرت ان الوقت قد حان لإنهاء "الاستثناء العربي" والاعتراف بأن شعوب المنطقة تستحق أن تحترم حقوقها وحرياتها مثل كل الشعوب الأخرى".

حرمان النساء والفتيات من الرياضة في المملكة العربية السعودية

يوثق تقرير حمل عنوان "خطوات الشيطان" التمييز الذي تمارسه وزارة التعليم السعودية بحرمانها الفتيات من التربية البدنية في مدارس الدولة.

ويتناول التقرير السياسات التمييزية التي تلجأ إليها الرئاسة العامة لرعاية الشباب، وهي وزارة للشباب والرياضة، أثناء منح ومنع التصاريح عن صالات السيدات الرياضية حيث لا تدعم إلا أندية الرجال الرياضية كما لا تدير اللجنة الأولمبية الوطنية السعودية أي برامج للاعبات الرياضة، ولم يسبق ان اشركت أي سيدة في بعثاتها الأولمبية السابقة.

An in-depth analysis of the Access of Information Law and international standards

By Amjad Safouri and Yazan Toulfah

The international agreements and conventions have all ensured the right to access information, considering it a basic right for humans that contributes to supporting .their freedom of opinion and expression

The UN General Assembly had adopted in its first session in 1946 Resolution No. 59, which stipulates that obtaining information is a main right that paves the way for people to enjoy other freedoms the UN thrives to .realize

In order to guarantee that this right is protected by countries, a law must be available in all states that clearly .recognize people's right to access information

To this effect, more than 50 countries have enacted laws related to the access of information, while a number of other states have clearly stated this right in their consti- .tutions, such as Thailand and Nepal

The International Bill of Human Rights did not leave the core meaning of the access to information vague; on the contrary, it has clearly specified its concept and .requirements

The UN has also outlined the legal guarantees that should be included in legislation related to obtaining information, such as the maximum exposure of data, limited exception to the full exposure, the cost for accessing the information and time needed to receive an- .swers to the inquiries

The Access to Information Law was endorsed in Jordan .in 2007 after being approved by the Parliament

A Royal Decree was issued on June6, 2010 endorsing the law and demanding its publication in the national .gazette

Nevertheless, many questions have been raised on the level of its abidance with the international standards in terms of maximum exposure of information and other .legal guarantees sat by the UN

Article 7 of the law stipulates that "all Jordanians have the right to access information they asked for according to the provisions of this law if they have legitimate ."interest of reason

Article 8 indicates that "officials shall facilitate the access of information process and ensure the exposure of information by the way stipulated by the provisions of ."the law

Despite the fact that articles 7 and 8 of the law underline the need to facilitate the process of obtaining information by citizens, several other articles have "emptied" these two provisions from their value, such as Article 10, which identified the type of information that should .not be requested

Data prohibited from being disseminated are those that hold a "religious and ethnic discriminatory aspects, or ."bias related to gender or color

Two provisions of Article 11 hold additional restrictions .to the access of information

The first paragraph of article 13 of the law entails that officials should refrain from unveiling information related to documents and secrets protected under any .other law

The Access for Information Law highlights way to apply for information through a specific application that should outline the applicants' name, place of residency and work, in addition to identifying the subject of the .wanted information in detail

Article 9 stipulated that officials shall approve or reject the application thirty days from the date of its submission and that reasons behind rejecting the claim should .be provided

Regarding the cost of obtaining the information, applicants are responsible for undertaking dues derived from .copying the required documents, according to the law

Taking a look at the law, it is clear that Jordan has not abide by the international standards and had put wide restrictions on information that should be provided to the public through the Access to Information Law or .others laws

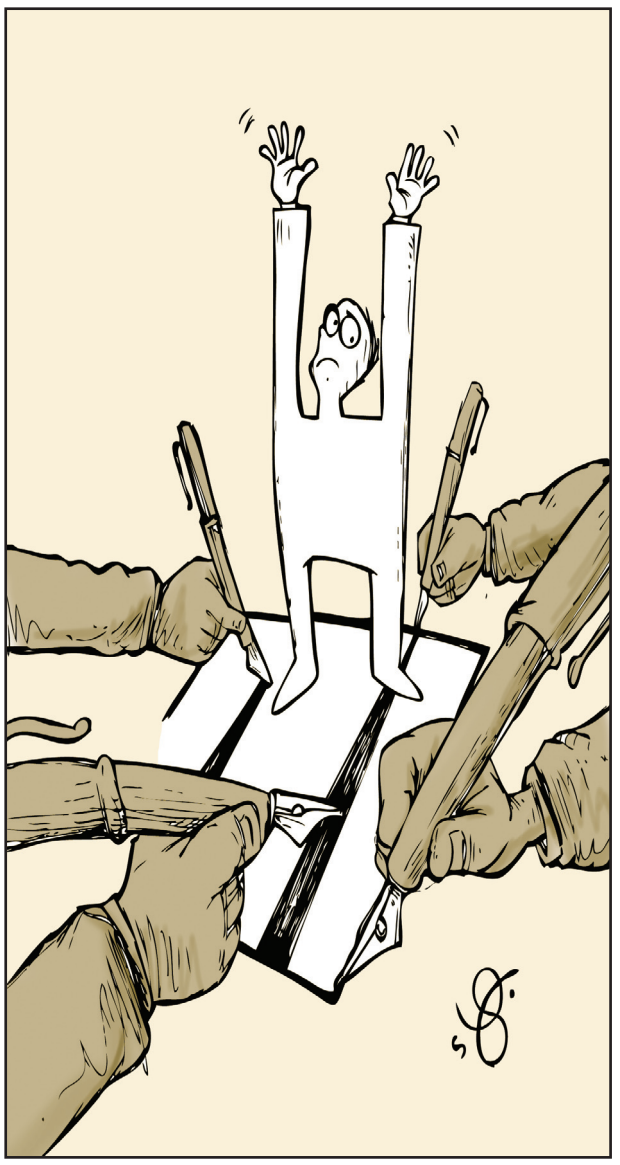

The right to access information .. from restricting the right to know to not acknowledging it at all

By Farah Maraqa

Journalists in Jordan in general suffer from the lack of a genuine and effective regulation for the access to information process, while those who manage to obtain them either enjoys personal relations with officials or abil- .ity to secure good network of sources

Facts on ground have unveiled that the 2007 Access to Information Law is not enough to regulate this process, nor does it serve the .journalism work

Interviewed media figures have said that blocking the major component of journalistic material –information- reflects negatively on the accuracy of the final product in time where officials are calling on the media to be .accurate in their publications

Director of the investigative reporting section at the Ammannet and Al Balad radios, Majdoleen Allan, Al Ghad daily Editor-in-Chief Jumana Ghneimat and President of the Jordan Press Association (JPA) Tareq Momani have agreed that the law does not facilitate .the work of reports

However, they underlined that this should not be used as an excuse to public misleading or .baseless information

Ghneimat and Momani have noted that Jordanian officials' "customary mentality" and "fear" of the accession of information by .journalists make them choose to block them

Al Ghad's editor-in-chief has added that reporters now enjoy the public's confidence and thus, they approach journalists themselves to acquaint them with any type of information, but warned that data derived this way might .not be precise sometimes

President of the Centre for Defending the Rights of Journalists (CDFJ) Nidal Mansour has stressed that blocking information is the largest violation committed against report- .ers

Director of the CDFJ legal protection unit lawyer Mohammad Qteishat echoed the same sentiments, adding that despite being the first law of its kind endorsed in the Arab world, the Access to Information Law adds new re- .strictions to the freedom of information

it has many loopholes that give officials … the opportunity to hide information easily," ." .he noted

JPA president underlined that the association has reiterated its calls to hold dialogue with the government on means to amend the law, ."but they were all "met with deaf ears

The number of applications received by the National Library Department to obtain information has went down in 2011, standing at only 59 compared with 83 applications received in 2010, according to the department, .which said that all inquiries were answered

As for the Greater Amman Municipality, its Spokesperson Mazen Farajeen has said that the municipality has not received any application asking for data, attributing the reason behind this to the fact that it communicates .with the public and journalists directly

The Labor Ministry has received around 240 inquiry application from reporters and researchers in 2011, said director of the ministry's media department, Haytham Kha- .sawneh

Meanwhile, CDFJ president held journalists part of the responsibility for studies have shown that the vast majority of them are ignorant of the provisions of the law, while oth- .ers simply do not apply them

Most reports think that asking for the data via phone is considered a "legal request", said .Mansour, who stressed that is not the case

Allan called on media people to place pressure for amending the law in order to ensure .that it is operating at its full capacity

The Access to Information Law gives those who did not receive answers to their inquiries the right to file complaints at the Information Council to review the reasons behind refraining from providing them with the informa- .tion

A draft to amend the law has been described by legal and media experts as "disappointing", despite official affirmations that it is meant to facilitate the process of accessing .information

For his part, Minister of Prime Ministry Affairs and Legislation Kamel Saeed said the new draft law reduces the time needed for receiving the information and complaining for being blocked , making it 15 days from the day of the submission of the application .instead of 30

Moreover, he noted that it improves the representation of the civil society organizations .in the Information Council

The neglected right between law's provisions and loose application

"Stations in the biography of the "Access to Information Law

By Waleed Husni

The draft law on the access to information did not need more than one hour to be endorsed by the Parliament, which approved it exactly the way it was referred by the government in a joint session .held by the 14th Lower House

The House committee did not listen to the views of bodies concerned with the press freedoms, such as the Higher Media Council (HMC) or the Center for Defending the Freedom of Journal-.ists (CDFJ), on the law

Moreover, Lower House Speaker Abdul Karim Dughmi kept the majority of the law's provisions as referred by the government, except for one amendment made by the Legal Committee on the formation of members of the Information Council, which appoint .minister of culture as the president of the council

The amendments also stipulate that the council should include secretary generals of the National Library Department, HMC, Department of Statistics and the ministries of justice and inte-.rior

The Lower House endorsed the law in 2007 and was issued in the national gazette the same year without any changes, except of .that made by the House Legal Committee

Since then, the law has been inciting fear and concerns over the .massive calls demanding to be amended

Over the last five year, the application of the law has been under the anticipated with only six cases recorded to have benefited for .it merely for testing its efficiency

To this end, the Access to Information Law has been extremely neglected, inefficient and useless, which was the reason why newspapers have been criticizing it ever since it saw the light .of a day

On the international level, the UN General Assembly has stated in 1946 that the "freedom of information is a fundamental human right and the touchstone of all freedoms to which the United Na-."tions is consecrated

This was translated in the Universal Declaration of Human Rights, particularly in Article 19, which reads that " everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and ."regardless of frontiers

The right for the dissemination and obtaining of information was reiterated in the International Covenant on Civil and Political .Rights, specifically in the second paragraph of Article 1

It says that "everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any ."other media of his choice

Locally, the 1991 National Charter stipulates that the "freedom of thought and expression, and access to information, must be viewed as a right of every citizen, as well as of the press and other ".mass media

The Jordan First document, issued in 2002, obliges government to work towards "ensuring the flow of information from state agencies and other public institutions to the specialized monitor-."ing bodies and the press

In 2005, a series of local activities have started to initiative a law for the right to access information through workshops, after .which the HMC drew a formula for the law and studies

Studies conducted in this year have shown that Jordanian journalists suffer from three main challenges; the block of information, official censorship and not being informed with what they need in .order to produce accurate journalistic materials

Before the passing of one year to the endorsement of the Access to Information Law in 2007, prime minister Nader Dahabi has issued a circular warning public employees from leaking any information, press statements, particularly to weekly papers, holding .those who do so liable

.His move was considered a flagrant breach of the law

The CDFJ issued a statement at that time, criticizing Dahabi's gesture and highlighting the number of international conventions .it violates

The HMC has organized a number of training workshops for public sector employees, especially spokespersons, in order to raise .their knowledge of the Access to Information Law

In 2010, concerns over the law surfaced again and in 2011 Prime Minister Marouf Bakhit pledged to revisit the law during his meetings with parliamentarians, a step that can be considered the .first official reference to the law since its endorsement in 2007

Hereafter, the CDFJ issued a report on the status of media freedoms in Jordan for the year 2010, including the first study of .its kind on the Access of Information Law and it applications

The survey, which included 505 media personnel, showed that around 71 per cent of journalists know about the law, while 29 .per cent said they are not aware of it

A total of 59 per cent believed that the law supports media freedoms in varying levels (26.3 per cent substantially, 40.1 per cent moderately and 14.6 per cent slightly), while 18 per cent believed that the law does not support the freedom of the press .at all

Last year, a total of thirteen deputies have signed a memo calling on the government to amend the law for several reasons, indicating that many ministries and state agencies do not have information inquiry applications, which are the main effort that can be .undertaken to ensure the practice of the right and the law

Also in 2011, Jordan received very poor status in an international survey on the application of the access to information law, rank-.ing 87 out of the 89 countries that possess a similar law

In September 2012, the Cabinet endorsed some amendments to the law and despite being short of meeting the international standards, the changes pave the way for a more efficient law than .the one endorsed in 2007

The amendments are expected to be endorsed by the next Parlia-.ment

The reason behind excluding private institutions funded by the government and CSOs from the right to information

By Hiba Abu Taha

The Access to Information Law excludes civil society organizations (CSOs) and .private institutions that receive funds from the government from benefiting from it This has increased the burden on journalists who want to obtain information from these bodies to prepare reports as part of the media role to inform the public and .monitor the work of CSOS

The law entails that only ministries, public agencies or any other state institutions .are governed by its provisions

However, Director of the National Library Department Mohammad Abbadi underlined that CSOs and private institutions are not excluded from the law, but are con-.sidered included on equal footing with other associations

He said that there are problems with the interpretation of the law's article, citing to .the possibility of amending the law after being referred to the Lower House

Lawyer Khaled Khleifat suggested reformulating the law to specify the meaning of .institutions or society included in the law

Deputy Mahmoud Abbadi said obtaining information from state agencies is so difficult, adding that the difficulty amplifies when getting the information from the .private institutions and CSOs

Meanwhile, reporter Tamer Khurma underlines that institutions funded by the state suffer from bureaucracy due to the wasta "favorizm" and recruitments that are not .based on capabilities

He called on the Jordanian Press Association to follow up on the issue with officials .to explain the reason for excluding CSOs in the Access to Information Law

The states' mentality prohibits acquainting citizens with the law- poll

By Amjad Safouri

An "unscientific" opinion poll has showed that people believe in the significance of the right to access information, considering it to be the basis for liabil-.ity, transparency and good governance

The survey, which was published on the social media site "Facebook" and handed out to a number of students of Yarmouk University, indicated that information is perceived as the basic component for the progress and development of countries, while blocking them weak-.ens the culture and knowledge of people

The interviewees, totaled 150, underscored that the freedom to receiving and disseminating information is guaranteed in the international agreements and conventions and became an integral part of the .International Bill for Human Rights

They said that Jordan should amend the laws according to the Law on the Access to Information for .it is the foundation for ensuring the flow of data

Those who were surveyed believed that applying would unveil corruption in the public and private sectors and that the Arabic Spring cannot be considered complete without people's ability to obtain .information without restrictions

The vast majority of the interviewees said they have heard of the Jordanian Access to Information Law, while 35 per cent of noted that they have near heard .of it and have no clue on what it entails

The majority also highlighted that the media outlets are the main source for their knowledge of the law, stressing that the society and youth rarely discuss it, .according to the poll

Those who knew about the law believed that the state's approach to keep the confidentiality of its documents is the reason behind its efforts to ensure that the law is not widely known, especially among .young Jordanians, showed the poll

They said that the fact that official information and documents are not being archived is considered a main obstacle facing information seekers, in addition to the difficulty of convincing officials to trust the media outlets to provide them with the informa-.tion they want

Ironically, despite the fact that 65 per cent of the surveyed knew about the law, almost 70 per cent of whom were ignorant of the fact that the law is ap-.plicable for the citizens and journalists alike

The poll was conducted by 100 students studying .different specializations in Yarmouk University

Child marriage between the SOTRA protection" and violating children rights"

By Ghadeer Saadi

Sociologists and psychologists underline that child marriage is considered a crime for children and violates international laws, which identify children with those .aged less than 18 years

Shocking statistics

Official figures on the marriage of girls are .shocking

They reveal that that the number of girls who marry in the ages (15-19) stood at 16,151 cases in 2010, or 27 per cent of the total number of marriages, according to .Shariaa courts

In addition, the number of girls aged (15-19) reached 14,188 in 2003, increasing to 16,513 in 2008, registering an increase by .500 on an annual average

On the other hand, divorces among the same age group stood at 1,403 cases, going .up to 1,813 in 2008 and 2,432 in 2010

Doctor Diala Tawalbeh said that changes seen in the society have reduced of idea of .child marriage

Nevertheless, official statistics show that there are many cases of marriage incorporating minor girls in Jordan, which eventu-.ally raises the chances of divorce

Director of Al Afaf Society Mufid Sarhan underlined that the difficult living standards had risen the age of more not the contrar, noting that the average age of marriage for men reaches 29.5 for men and .about 27 for women

He highlighted that there are more than 100,000 women who have passed 30 years of age and still did not marry and that only a minority of girls aged less than18 marry .in Jordan

Sarhan stressed that child marriage is not considered a phenomenon in the King-.dom

He said that only 259 cases of divorces were registered among underage marriages out of the total number of divorces in .2009, which stood at 2,939

Activists consider amending Article 5 of the Jordanian Civil Status Law 1979 a national achievement, which stipulated that .the age of marriage, should at least be 16

However, new amendments to the article stipulate that the age of marriage should at least be 18 years, but Sharia judges can allow the marriage of those who have competed 16 years in case the marriage can achieve an interest specified by the .judges

This decision has resulted in the marriage of 9,014 girls under 18 years in 2008 and 16,513 in 2009, a thing which requires .new amendments to the law

Psychology professor at the University of Jordan (UJ) Mohammad Habashneh said that underage marriage among girls are only allowed for exceptional reasons, but stressed that minors are not medically or socially capable of undertaking the re-.sponsibility of marriage

He underlined that this marriage will most .likely fail in producing a healthy family

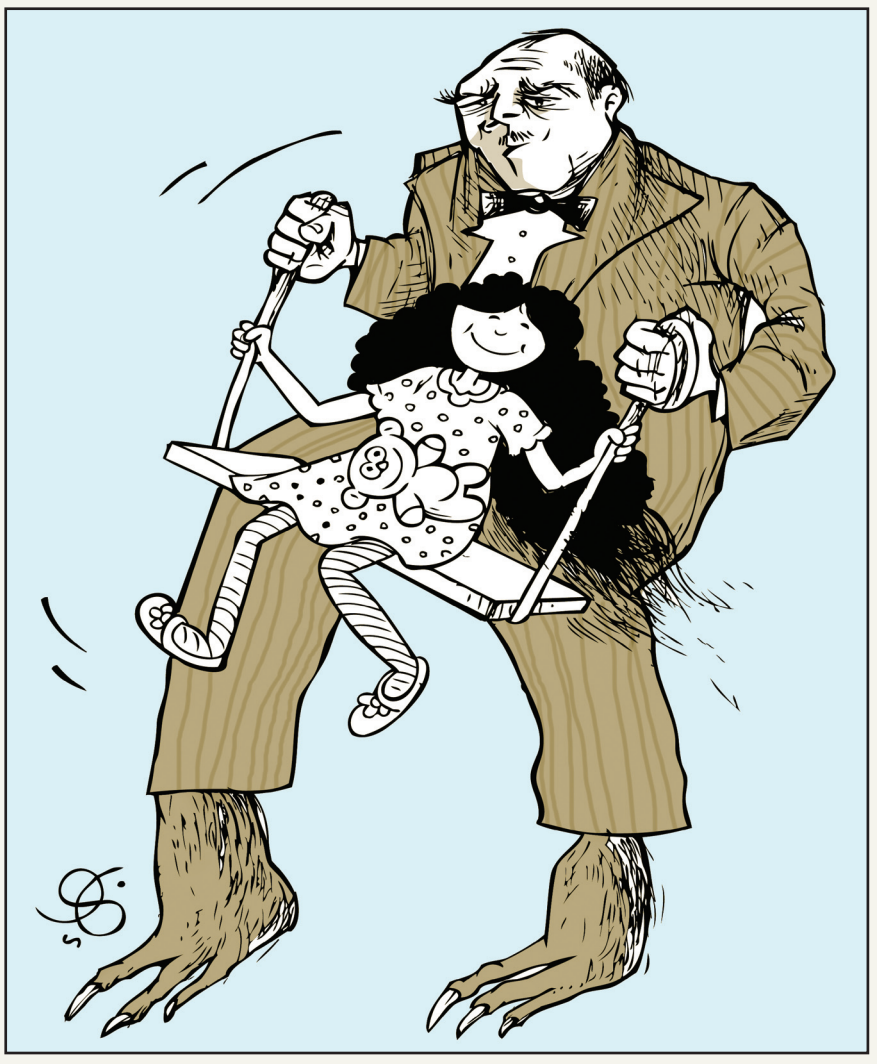

PWD rights not in line with international conventions

By Jamal Bawareed

People with Disabilities (PWD) living in remote areas in Jordan suffer from lack of services and healthcare, a thing that is considered a "flagrant" abuse of citizens' rights granted by national laws and international .agreements the Kingdom has ratified

Jordan is obliged to provide care for PWD on equal footing with their peers being one of the first countries to sign and ratify the International Convention on the Rights of People with Disabilities, which was endorsed by the UN General Assem-.bly in 2006

Jordan signed the convention in 2007 and then ratified it in 2008 and this underlines the country's commitment to protect the .rights of citizens with disabilities

Following the ratification of the convention, the 2007 Law on People with Disabilities was enacted, ensuring the full rights and dignity of PWD and drawing up mechanisms to integrate them into the society, build their capabilities, and raise the public awareness on the rights and .needs of citizens with disabilities

The Theiban district, which is located quite far from the capital, sets a perfect example on how the rights of those with disabilities are neglected and marginal-.ized

No official statistics are available for the number of PWD residing in the area, but their conditions vary in Theiban from severe, moderate and mild mental impairments to extreme physical disabilities, in .addition to blindness and deaf

The vast majority of these cases stay at home as their families hide them out of "shame" amid a complete absence of institutions that are responsible to provide .them with care and rehabilitate them

According to several sources from the area, at least around 300 persons of disabilities live in Theiban, some of whom go to public schools that lack special educational tools for them, which means that they are .not benefiting from enrolling in schools

Around 70 per cent of the cost of services provided by the society, are given by the Higher Council for People with Disabilities, while the rest come from donations, while the Social Development Ministry .plays no role in providing any support

Cadres working with PWD at the centre also suffer from injustices as they receive .very law services

Death Penalty: suspension in practice, not in law

By Surra Dmour

More than 100 people in Jordanian prisons waiting to be executed, living with fear that "unofficial" suspension of the death penalty since 2006 might .end anytime

The death penalty has not been carried out in the Kingdom since 2006, when those who gunned down a Jordanian diplomat in Beirut were .hanged to death

Before 2006, a total of 51 executions were carried out of the 108 death sentences issued for people between .2000 and 2006

Despite the de facto moratorium, officials are still reluctant to announce that Jordan is on its way to completely abolish the capital punishment for .good

To this effect, courts have continued to issue death sentences in different crimes. An average of 20 death penalties is issued by the each year; 85 per cent by the Criminal Court and 15 per cent by the State Security .Court

Observers have considered Jordan's abstention from voting on a 2010 UN General Assembly resolution calling for a universal moratorium on capital punishment as a positive step that might pave the way for abolishing .the death penalty

The fact that some of those convicted to death has been in jail for more than 30 years waiting to be executed poses physical, mental and psychological harms, particularly as some of whom .has passed 60 years of age

The inconsistency of the Kingdom's stance vis-à-vis the abolishment of the death penalty is inciting controversies among the abolitionists and those who support the penalty, according to local human right activ-.ists

The government has denied its direction to abolish the capital punishment for good when it embarked on amending some pieces of legislation to substitute the death penalty to life sentence, saying that Jordan rely on international standards that limit the punishment to the most dangerous .crimes

Sociologist Majed Khayyat said that Jordanians' mentality is still governed by the tribal traditions, adding that in all crimes, the family of the victims resort to the tribe for justice .before the law most of the time

Stressing the harmful consequences of the penalty on the convicted and his or her family, Khayyat called for bolstering more efforts on the grass-root level to ensure that people understand the negative side of the .death punishment

Mohammad Dughmi, a professor in the Islamic penalties at the Islamic International University, stressed that the death penalties in Islam is limited to the most-dangerous crimes and that all penalties equal between the .crime and its deserved punishment

The crime rate in Jordan is considered "low" compared with other .world countries

An average of 92 murders are committed in Jordan each year, standing at 67 in 2005, 96 in 2006, 98 in 2007 and 100 in 2008, going down to 91 .in 2009

According to Amnesty International, 95 per cent of executions carried out in the last five years took place in four countries, including the US, China and Iran, while 139 countries have abolished the death sentence either in law or practice. Nearly 58 countries have kept the penalty in .their legal system